حقيقة النسخ في القرآن الكريم والرّد على المنكرين

د. أحمد حمد سليمان الصقعبي - باحث أول - *
د. سليمان معرفي سفر - باحث مشارك - **

* مدرس بقسم التفسير والحديث - كلية الشريعة - جامعة الكويت [باحث أول].
** أستاذ مساعد بقسم التفسير والحديث - كلية الشريعة - جامعة الكويت [باحث مشارك].

الملخص:

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على قضية النسخ في التشريع الإسلامي من حيث تعريفه، ومجاله، طرق معرفته، والوقوف عليه.

وقد عُني البحث بصورة أساسية بمزيد من التركيز والعناية فيما يتعلق بحجية النسخ في القرآن الكريم، مستهدفاً في ذلك الرد على كتاب بعنوان (لا نسخ في القرآن) للأستاذ عبدالمتعال جبري والذي انتهى فيه إلى إنكار النسخ في القرآن الكريم.

ثم استعرض البحث بعد ذلك رصد بعض أهم الأسباب التي أدت إلى اتساع دائرة النسخ.

ولم يغفل البحث التطبيقات العملية في استعمالات المفسرين لمفهوم النسخ، وتسجيل اعتراضات بعضهم على بعض في دعاوى كثير من وقائع النسخ.

المقدمة

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه وسلم... وبعد..

يعد موضوع النسخ من القضايا الأساسية الكبرى في تاريخ القرآن وعلومه، لارتباطه الوثيق بأحكام القرآن، من حيث وجوب العمل بالنص الناسخ ووجوب الترك للنص المنسوخ، وإذا كانت الآلية التي تتحكم في العلاقة بين العام والخاص هي البيان والتفسير، فإن العلاقة بين الناسخ والمنسوخ هي إنهاء وإلغاء أحدهما للآخر، فالبحث فيه ينتهي بإيجاب شيء أو نفيه.

وقد شغل هذا الموضوع أقلام طائفة من العلماء المتقدمين والمعاصرين، فأفردوه بالتأليف، وخصوه بمزيد من العناية، فتتبعوا مواطنه من القرآن، وحددوا مواضعه، ودرسوا قضاياه دراسة مستفيضة، وموسعة بهدف التعريف بالنصوص المحكمة، فيعمل بها، والكشف عن النصوص المنسوخة، فلا يمتثل لها.

وقد أعجبتنا هذه الجهود الجبارة في معالجة قضية النسخ، ولكن الذي لفت الانتباه – وبشدة –: التوسع إلى حد الإسراف في إطلاق دعوى نسخ بعض النصوص القرآنية التي هي في حقيقتها محكمة، ولكن بشيء من التأمل والتدبر، ما جعل دائرة النسخ تتسع عند البعض، وتضيق عند البعض الآخر لدرجة لا يستطيع معها القارئ أن يقارب أو يوفق بينها؛ نظراً للبون الشاسع في العدد بين دعاوى النسخ.

وهذا التوسع من العلماء – رحمهم الله – ما يزال مقبولاً إلى حدٍ ما طالما أنه يدور في نطاق الاجتهاد، واختلاف وجهات النظر، من حيث تحقق أسباب النسخ من عدمه في كل واقعة من وقائع النسخ المتعددة، ولكن دون الإسهاب المستفيض في إطلاق دعاوى النسخ.

ومما زاد دهشتي واستغرابي فيما يتعلق بقضية النسخ: كتاب وقع بين يدي ينكر كاتبه بكل صراحة وقوع النسخ في القرآن وهو بعنوان ((لا نسخ

في القرآن)) للأستاذ/ عبد المتعال جبري، فقلت: لعله استند في ذلك إلى نفس الحجج والبراهين التي تذرع بها أبو مسلم الأصفهاني من علماء القرن الرابع الهجري، وأحد من اشتهر عنه القول بإنكار النسخ في القرآن، فوجدت تقارباً وليس تطابقاً بينهما في توجيه دعاوى إنكار النسخ.

وقد سبق هذا الكتاب في صدوره، كتاباً آخر في نفس الموضوع يثبت صاحبه فكرة النسخ وهو بعنوان ((النسخ في القرآن)) للدكتور/ مصطفى زيد، ولكن دون أن يشير إلى كتاب ((لا نسخ في القرآن)) ما اعتبره الأستاذ/ عبد المتعال جبري هروباً من المواجهة، رغم صدور الكتاب بفترة تكفي لاطلاعه عليه.

كل ذلك وغيره دفعني إلى استقراء هذه القضية، وبالأخص ما أورده صاحب كتاب ((لا نسخ في القرآن)) من حجج وبراهين تتصل بهذا الموضوع.

وتسهيلاً لتناول الموضوع يمكن تقسيمه على النحو التالي:

المقدمة، وفيها:

- مدخل إلى الموضوع.
- تعريف النسخ لغة واصطلاحاً.
- نطاق النسخ.
- طرق معرفته، والوقوف عليه.

الفصل الأول: استقراء كتاب ((لا نسخ في القرآن)) بخصوص فهم وتوجيه أدلة النسخ في القرآن الكريم، وفيه:

- **المبحث الأول:** دلالة قوله تعالى ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا...﴾ على وقوع النسخ.
- **المبحث الثاني:** دلالة قوله تعالى ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ...﴾ على وقوع النسخ.
- **المبحث الثالث:** أهم مخالفات كتاب (لا نسخ في القرآن) علاوة على ما سبق.

الفصل الثاني: أسباب التوسع في إطلاقات دعاوى النسخ، وفيه ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول:** الخلط بين دلالة النسخ عند المتقدمين ودلالته عند المتأخرين.
- **المبحث الثاني:** إدخال ما شرع لسبب ثم زال السبب في باب المنسوخ.
- **المبحث الثالث:** اعتبار البيان بأنواعه وإبطالِ أعمالِ الجاهليةِ نسخاً.

الفصل الثالث: نماذج تطبيقية من تعقيبات المفسرين بعضهم على بعض بشأن نسخ الآية من إحكامها، وفيه مبحثان

- **المبحث الأول** : نماذج من بعض اعتراضات المفسرين لدعاوى نسخ بعض الآيات من خلال سورة البقرة.
- **المبحث الثاني:** نماذج من بعض اعتراضات المفسرين لدعاوى نسخ بعض الآيات من خلال سورة النساء.
- **الخاتمة:** وتشمل بعض النتائج التي انتهى إليها البحث.
- **فهرس:** المصادر والمراجع.

المقدمة:

وفيها:

أولاً: تعريف النسخ لغة واصطلاحاً.

ثانياً: نطاق النسخ.

ثالثاً: طرق معرفته والوقوف عليه.

أولاً: تعريف النسخ لغة وشرعاً

أ - التعريف لغة:

تتفق المعاجم اللغوية في إيراد ثلاثة معانٍ للنسخ وهي:

أولاً: الرفع أو الإزالة، ويمثلون له بقولهم: (نسخت الشمس الظل) إذا أزالته وحلَّت محله، فصارت بدلاً منه.

والمعنى الثاني: النقل، ويستدلون له بقولهم: (نخست الكتاب إذا نقلته).

والمعنى الثالث: الإبطال ويعبرون له بقولهم: (نسخت الريح الأثر)، وإذا أبطلته وأزالت مكانه، لكنها تختلف عن الإزالة في المعنى الأول؛ لأن تلك إزالة إلى بدل، باعتبار أن الشمس حلت محل الظل، بينما الإزالة في المعنى الثالث إلى غير بدل؛ باعتبار أن الريح أعدمت الأثر دون أن تحل مكانه(١).

وقد استعمل القرآن الكريم جميع المعاني الفائتة، كلٌّ في موضعه، ففي سورة البقرة استعمل المعنى الأول، وذلك في قوله ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا...﴾(٢).

وفي موضع آخر استعمل المعنى الثاني، وذلك في قوله تعالى ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾(٣)

وفي سورة الحج استعمل المعنى الأخير، وذلك في قوله تعالى ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ...﴾(٤)

فالمراد بالنسخ الوارد في الآية: أن الله يبطله، فلا يتلى أبداً.

---

(١) انظر: لسان العرب (٣/٦١) معجم مفردات القرآن ص ٥٤٥.
(٢) البقرة (١٠٦).
(٣) الجاثية (٢٩).
(٤) الحج (٥٢).

ولما كان النسخ من المباحث المشتركة بين عامة علماء الشريعة فقد عقد الأصوليون بحثاً حاولوا من خلاله الوقوف في استعمال الحقيقة والمجاز في كل المعاني السابقة.

ويلخص الآمدي – كعادته – هذا الاتجاه بقوله (فذهب القاضي أبو بكر ومن تابعه، كالغزالي وغيره إلى أن النسخ مشترك بين هذين المعنيين، وذهب أبو الحسين البصري وغيره إلى أنه حقيقة في الإزالة، مجاز في النقل، وذهب القفال من أصحاب الشافعي إلى أنه حقيقة في النقل والتحويل، وقد احتج أبو الحسين البصري بأن إطلاق اسم النسخ على النقل في قولهم: (نسخت الكتاب) مجاز؛ لأن ما في الكتاب لم ينقل حقيقة..)

وينتهي الآمدي من هذا البحث – بعد تعذر ترجيح أحد الأمرين عنده – إلى القول بالاشتراك، أي أن هذه المعاني تشترك بين الحقيقة والمجاز في استعمالها[١].

ولعله الأقرب، خروجاً من هذا الخلاف الذي يبدو لي أن النزاع فيه لفظي لا معنوي.

ب – تعريف النسخ شرعاً:

لما كان من شروط التعريف: أن يكون جامعاً مانعاً، وبمعنى آخر أن تكون مفرداته محصنة ضد أي اختراق يضيف إليها ما ليس منها من المعاني، اجتهد العلماء في إيجاد صياغة محكمة ومنضبطة لتعريف النسخ، تتجلى فيه صورته، وتتضح حدوده، ولو حاولنا استعراض بعضٍ من هذه التعاريف نجد أن بعضهم عرّف النسخ بأنه (بيان لانتهاء مدة الحكم).

ثم يأتي من يعدُّ هذا التعريف قاصراً فيقيد الحكم بالشرعي باعتبار أن النسخ لا يتناول الأحكام العقلية.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/٩٦-٩٧).

وبعد ذلك تتطور صياغة التعريف، فيأتي من يضيف كلمة (العملي) إلى الحكم الشرعي؛ لإخراج الأحكام العقدية[1].

وهكذا تتنوع عبارات وألفاظ العلماء في تعريف مصطلح (النسخ)، فتطول وتقصر حسب تصورات كل منهم، وحسب الأطوار الزمنية التي مرّ بها، واستفاد بها من جهود السابقين.

ولكن يمكن أن تجمع هذه التعاريف في إطار عام يوفق بينها، دون أن يستبعد شيء منها، فيقال: إن النسخ هو (رفع حكم شرعي عملي فرعي بحكم شرعي عملي فرعي متراخٍ عنه، غير متصل به).

وبهذا يمكن الاستفادة من كافة المقيدات الواردة في تعاريف العلماء.

ثانياً: نطاق النسخ

يوضح الطبري نطاق النسخ، وحدوده التي لا يخرج عنها عند شرح آية النسخ فيقول: وذلك أن يحول الحلال حراماً، والحرام حلالاً، والمباح محظوراً، والمحظور مباحاً، ولا يكون ذلك إلا في الأمر والنهي، والحظر والإطلاق، والمنع والإباحة، فأما الأخبار، فلا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ)[2].

فدائرة النسخ - إذاً - تدور في نطاق الأحكام الشرعية المتعلقة بالحلال والحرام، ولا يتصور أن تمتد إلى الأخبار الواردة في القرآن: من أخبار الجنة، أو النار، أو أخبار الأمم السابقة، أو الأخبار المتعلقة بأحداث الساعة؛ وذلك لأن القول بنسخها يفضي إلى التكذيب أو الوهم، والله منزه عنهما فجميع أخباره صادقة.

وبناء عليه فلا يجوز - مثلاً - أن يقال: بأن إخبار القرآن عن أنهار الجنة، وما أعده الله للمتقين منسوخ في موضع آخر من القرآن.

---

(١) انظر المستصفي للغزالي (١/١٠٧)، النسخ في القرآن د. مصطفى زيد (١/٨) فما بعدها.

(٢) تفسير الطبري (١/٥٢١).

أو القول مثلاً: بأن حديث القرآن عن قصة أصحاب الكف لم يكن صحيحاً... وهكذا.

قال أبو جعفر النحاس (وهذا القول عظيم جداً - بمعنى القول بنسخ الأخبار - يؤول إلى الكفر، لأن قائلاً لو قال: قام فلان، ثم قال: لم يقم، فقال: نسخته، لكان كاذباً)[١]

وقد ذهب الزركشي - وتبعه في ذلك الشوكاني - إلى جواز نسخ الأخبار في آيات الوعيد، ولا يعد ذلك خلفاً بل عفواً وكرماً[٢].

لكن الذي يبدو لي أن آيات الوعيد لا يجوز القول بنسخها، ولا يعكر عليه عفو الله وكرمه عن بعض المذنبين، فإن رحمة الله واسعة، وله سبحانه أن يستثني من شاء ممن استحق العذاب من عصاة المسلمين، بفضله ورحمته، ابتداء في الذنوب التي دون الشرك، ولا يعد ذلك نفياً لأخبار الوعيد في القرآن، فإنها صادقة لا يعتريها شك، فيمن لا يشاء أن يكرمه الله بعفوه ومغفرته ابتداء.

وهكذا يمكننا القول بامتناع نسخ أخبار القرآن، سواء ما جاء في آيات الوعد والوعيد أو غير ذلك.

ويستثنى من ذلك، صيغ الخبر المراد بها الأمر، فإنه يجوز عليها النسخ.

كقوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[٣].

فإن هذه الآية خبر، ولكن يستفاد منها الأمر بوجوب العدة للمتوفى عنها زوجها مدة أربعة أشهر وعشراً.

---

(١) انظر ناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي ص ١١٦.
(٢) انظر إرشاد الفحول للشوكاني ص ٦٣.
(٣) البقرة (٢٣٤).

ثالثاً: طرق معرفة النسخ

ذكر العلماء مجموعة من الطرق والوسائل التي يمكن من خلالها معرفة الناسخ من المنسوخ وهي كالآتي:

١ - التصريح في اللفظ بما يدل على النسخ، ومثاله: ما روى عن ابن عباس، قال: لما نزلت ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ شق ذلك على المسلمين، حين فرض عليهم أن لا يفر واحد من عشرة، فجاء التخفيف، فقال تعالى ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ قال: فلما خفف الله عنهم من العدة، نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم[1].

٢ - أن يعرف الناسخ والمنسوخ بقوله ﷺ (كأن يقول: هذا ناسخ لهذا، أو ما في معنى ذلك، كقوله: كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها)[2].

٣ - أن يعرف المتقدم من المتأخر بمعرفة التاريخ، ويفيد في هذا معرفة المكي والمدني، فإنه يساهم في معرفة ذلك[3].

ثم إن المراد بالمتقدم في النزول، لا في التلاوة، فإن العدة بأربعة أشهر وعشراً سابقة على العدة بالحول في التلاوة مع أنها ناسخة لها.

---

(١) أخرجه البخاري كتاب التفسير، باب الآن خفف الله عنكم (فتح الباري ٨/١٦٣).

(٢) أخرجه البيهقي بهذا اللفظ، باب زيارة القبور (٤/٧٧) وأصل الحديث محفوظ في صحيح مسلم، كتاب الأضاحي (١٩٧٧).

(٣) انظر إرشاد الفحول للشوكاني ص ٨٤٣)

الفصل الأول

استقراء كتاب (لا نسخ في القرآن)

وفيه:

* مقدمة:

* ومبحثان:

- **المبحث الأول**: دلالة قوله تعالى ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا...﴾ على وقوع النسخ.
- **المبحث الثاني**: دلالة قوله تعالى ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ...﴾ الآية.. على وقوع النسخ.

مقدمة حول رأي الباحث عموماً عن كتاب (لا نسخ في القرآن)، وغيره من كتب المؤلف في نفس الموضوع.

انطلاقاً من الأمانة العلمية، ومن باب الحقيقة فإن كتاب (لا نسخ في القرآن) لا يخلو من مادة علمية تناقش وتحلل فكرة النسخ، لكن الكتاب، - وللأمانة العلمية أيضاً - ذو صبغة انحيازية، يطغى عليها أسلوب إخضاع تفسير النصوص لأفكار ورؤى مسبقة، ولو كان على سبيل الخروج عن ظاهر النصوص، وتحميل النصوص فوق ما تحتمل.

ولكي لا يكون الكلام عارياً عن التطبيق بالمثال، فلابد من الإشارة إلى بعض من هذه المواضع التي أبعد المؤلف في تأويلها؛ سعياً منه أن تتوافق مع اتجاه منع النسخ في القرآن.

ومن هذه الأمثلة: قوله: فيما يرويه - مسلم وغيره - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله: آية الرجم، فقرأناها وعقلناها، ووعيناها، فرجم رسول الله

ورجمنا بعده)[1]، فالبرغم من وضوح دلالة قول عمر: (فكان مما أنزل الله آية الرجم) على أن المراد بها آية قرآنية، بدليل قوله – رضي الله عنه – في رواية أخرى (فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله)[2].

إلا أن مؤلف كتاب (لا نسخ في القرآن) يرى أن الرواية السابقة ليست نصاً على أنَّ حكم الرجم كان في آية قرآنية.

ثم إنه حينما أحس بغرابة هذا القول، وبعده عن المتبادر والمفهوم من قول عمر "آية الرجم" أخذ المؤلف يغرب أكثر فأكثر في بيان المراد من التنصيص بالآية في قول عمر السابق، إلى حدٍ غير مقبول إطلاقاً، حيث قال: (لعل وصف عمر لهذه الكلمات التي كان يحفظها هو وغيره بأنها آية، من باب المبالغة في تشبيه الأحكام التي قالها الرسول ﷺ بالآيات القرآنية، بجامع أن كلاً من السنة الصحيحة والقرآن واجب الطاعة)[3].

وليس لهذا التصرف من المؤلف من تفسير سوى التعسف في الدفاع عن فكرة بتعصب مرفوض مهما كلف الأمر.

ولو استعرض المؤلف الرواية المنسوبة إلى عمر بن الخطاب – كاملة – لتبيَّن له خطأ ما ذهب إليه، وتيقن بأن المراد بالآية هي الآية القرآنية، وليست السنة المحمدية، وذلك لما يرويه الترمذي بسند صحيح من قول عمر بن الخطاب: ولولا أني أكره أن أزيد في كتاب الله لكتبته في المصحف، فإني قد خشيت أن تجيء أقوامٌ فلا يجدونه في كتاب الله فيكفرون به[4].

ومن أبرز الأمثلة التي تكشف عن عدم إدراك المؤلف لتعريف السنة: دعواه أن استقبال المسلمين بيت المقدس – أول الإسلام – لم يكن بوحي، وإنما كان

---

(١) أخرجه مسلم بهذا اللفظ، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، حديث (٣٢٠١)
(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، فتح الباري (١٢/ ١٤٠)
(٣) الناسخ والمنسوخ بين الإثبات... والنفي ص ٤٥.
(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الحدود، حديث رقم (١٣٥) وقال: حديث حسن صحيح، وروي من غير وجه عن عمر.

موافقة للعرف التجاري الموروث من أهل الكتاب عند الصلاة، إذ كانوا يستقبلون بيت المقدس[(١)].

لكننا لو عدنا إلى تعريف السنة عند العلماء نجد الآتي (ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير)[(٢)].

وهذا يعني أن إقرار النبي ﷺ على استقبال بيت المقدس سنة تشريعية شأنها في ذلك شأن أقواله وأفعاله ﷺ، ومن ثم فإن سكوت الوحي وإقراراه يعد من صور التشريع. بل إننا نلحظ إشارة قرآنية واضحة إلى تشريع حكم استقبال بيت المقدس، وذلك في قوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾[(٣)].

وهذا يعني أن القبلة الأولى كانت تشريعاً قرآنياً؛ لفرض الاختبار والامتحان لمن يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه.

المبحث الأول

دلالة قوله تعالى ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ...﴾ على وقوع النسخ من عدمه

قبل أن نستعرض الحجج التي تمسك بها الأستاذ/ عبد المتعال جبري في كتابه (لا نسخ في القرآن) بياناً للمعنى المراد بالنسخ الوارد في قوله تعالى ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[(٤)].

فإنه يحسن بنا أن نسوق بعضاً من أقوال المفسرين في بيان المراد بآية

---

(١) لا نسخ في القرآن ص ١٤.
(٢) انظر لمحات من تاريخ السنة عبد الفتاح أبو غدة ص ١٤١.
(٣) البقرة آية (١٤٣).
(٤) البقرة آية (١٠٦).

البقرة السابقة، ومدى دلالتها على النسخ؛ لكونها من أقوى الدلالات الواضحة في موضوع النسخ.

يقول ابن جرير الطبري - شيخ المفسرين - بصدد تفسير ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا...﴾:

ما ننقل من حكم آية، إلى غيره، فنبدله ونغيره، وذلك أن يحول الحلال حراماً والحرام حلالاً... إلى أن قال الطبري (فإذا كان ذلك معنى النسخ في الآية فسواءٌ إذا نسخ حكمها فغير وبدل فرضها، ونقل فرض العباد عن اللازم كان لهم بها، أأقر خطها فترك، أو محى أثرها فعفا ونسي[١]

إذ هي حينئذ في كلتا حالتيها منسوخة...)[٢].

ومن مدرسة الاعتزال يقول الزمخشري: (ونسخ الآية إزالتها، بإبدال أخرى مكانها، وإنساخها: الأمرُ بنسخها)[٣].

ومن مدرسة التفسير الفقهي يقول القرطبي - بعد أن يقرر سبب النزول الدال على مشروعية نسخ آيات القرآن - (معرفة هذا الباب أكيدة، وفائدته عظيمة، لا يستغني عن معرفته العلماء، ولا ينكره إلا الجهلة الأغبياء، لما يترتب عليه من النوازل في الأحكام، ومعرفة الحلال من الحرام)[٤].

وهكذا، لو تصفحنا كتب التفسير بمختلف اتجاهاتها، لوجدنا أنهم متفقون في مجموعهم، بأن المراد بنسخ الآية الوارد في قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾ إنما تعني آيات القرآن الكريم، وليس المراد بذلك نسخ التوراة والإنجيل من الشرائع السابقة.

وإذا اتضح ذلك، نأتي - الآن - لعرض تفسير آية البقرة، في ضوء الفهم الذي استدل به الأستاذ/ عبد المتعال جبري على نفي النسخ.

---

(١) يشير الطبري في هذا إلى ما يسمى بمنسوخ الحكم دون التلاوة أو العكس .
(٢) تفسير الطبري (١/ ٥٢١).
(٣) تفسير الكشاف (١/ ١٧٥)
(٤) تفسير القرطبي (٢/ ٦٢).

* **الأدلة على عدم دلالة قوله تعالى ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[1] على وقوع النسخ عند الأستاذ/ عبد المتعال جبري.**

الدليل الأول: أن هذه الآية ليست نصاً في أن المراد بالنسخ هو النسخ للآية القرآنية، وأن سياق الآيات يدل على أن المراد بالنسخ هو نسخ الشرائع، فالمعنى ما ننسخ من الشرائع السابقة بشرائع لاحقة، فإنما يكون بما هو خير وأنفع للمجتمع البشري، أو بما هو مثل ما محي من الشرائع القديمة في الفائدة، ويكون هذا رداً على اليهود الذين اتهموا النبي ﷺ بأنه حين يأتي بشريعة تخالف شريعتهم إنما يخالف عن أمر الله[2]..

وقد استدل المؤلف على ذلك بالاستعمال القرآني للفظ الآيات بمعنى الشرائع السابقة، وستأتي الشواهد لاحقاً بصدد الرد عليها.

الدليل الثاني: لم يرد حديث واحد يمكن أن يعتمد عليه، في حمل الآية على أنها في موضوع النسخ، فالأحاديث التي وردت في آية ﴿مَا نَنسَخْ...﴾ هي روايات عن قتادة عن مجاهد، وهي بهذا روايات منقطعة، لم ترفع إلى رسول الله ﷺ، وضعف رواية عليٍّ بن أبي طلحة عن ابن عباس، بسبب أن علياً هذا لم يلق ابن عباس، ولم يسمع منه[3].

* **رأي الباحث فيما ساقه الأستاذ/ عبد المتعال جبري من حجج.**

يحسن بي قبل مناقشة الأستاذ فيما أثاره من براهين ضد دلالة آية البقرة السابقة الذكر على وقوع النسخ أن أقرر بعض ما قد يسهم في تصور دلالة آية النسخ على وقوعه من عدمه.

الأمر الأول: لم يؤثر عن أحد من المفسرين – سواء المتقدمين منهم أو المتأخرين – بصدد تفسير آية النسخ في سورة البقرة، القول بإنكار وقوع

---

(١) البقرة آية (١٠٦).
(٢) لا نسخ في القرآن ص ١٥.
(٣) المصدر السابق ص ٢٣.

النسخ، سوى ما نقل عن أبي مسلم الأصفهاني الذي تكفل معاصروه بالرد عليه بالرغم من اعترافهم بعلمه وفضله، وقد كان أبو بكر الجصاص من أشهر معاصريه الذين انتقدوا فيه هذا الخروج عن الإجماع، حيث يقول: زعم بعض المتأخرين من أهل الفقه أن لا نسخ في شريعة نبينا محمد ﷺ، وأن جميع ما ذكر فيها من النسخ فإنما المراد به نسخ شرائع الأنبياء المتقدمين، وقد كان هذا الرجل - يعنى أبا مسلم - ذا حظ من البلاغة، وكثير من العلم باللغة، غير محظوظ من علم الفقه وأصوله.

إلى أن يقول الجصاص: (فارتكب هذا الرجل - يعني أبا مسلم - في الآية المنسوخة والناسخة وفي أحكامها أموراً خرج بها عن أقاويل الأمة، مع تعسف المعاني واستكراهها)[١].

ثم أخذ الوقت يمضي متأخراً عن دعوى أبي مسلم الأصفهاني، ولم تظهر هذه الدعوى مرة أخرى إلا في الوقت المعاصر، بإشارة من الأستاذ/ محمد عبده في تفسيره الذي ذهب فيه إلى القول بإنكار وقوع النسخ[٢].

لكنها إشارة لم تتسع في الدراسة والتحليل إلا على يد الأستاذ/ عبد المتعال جبري.

الأمر الثاني: أنه لم ينقل عن أحد من الصحابة أو التابعين القول بإنكار وقوع النسخ، بالرغم من أنهم كانوا أقدر على فهم دلالات القرآن الكريم من غيرهم؛ لحداثة عهدهم بالقرآن، بل ومشاهدتهم وقائع نزول الوحي، ما يشير إلى أن ثمة إجماعاً قوياً يزكيه صدوره عن خير القرون على القول بوقوع النسخ.

ولعلنا نتعرف بعجالة على بعض من هذه الأقوال التي نقلها الطبري في تفسيره وغيره، وبأسانيد صحيحة قوية بصدد قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا...﴾

---

(١) أحكام القرآن (١/ ٧١).
(٢) تفسير المنار (١/ ٤١٧).

وأبدأ بما رواه البخاري في صحيحه بسنده عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: (أقرؤنا أبيٌّ، وأقضانا عليٌّ، وإنا لندع من قول أبي، وذاك أن أبياً يقول: (لا أدع شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ) وقد قال الله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا...﴾[1].

وأخشى أن يفهم من هذا السياق أن أبيَّ بن كعب من الذين ينكرون وقوع النسخ في القرآن الكريم، ولكنه فهم لا يستقيم مع ما روي بسند صحيح عن أبيِّ بن كعب خلاف ذلك، فقد صح من حديث عبد الرحمن بن أبزى أن النبي ﷺ صلى في الفجر، فترك آية، فلما صلى قال أفي القوم أبِيُّ بن كعب؟ قال أبيٌّ: يا رسول الله، نسخت آية كذا وكذا أو نسيتها ؟ قال (نسيتها)[2].

وعليه يمكن توجيه ما نقل عن أبي بن كعب من أنه كان لا يدع شيئاً سمعه من رسول الله ﷺ مما كان متروك التلاوة دون الحكم، أو أنه كان لا يدع شيئاً إلا بعد ورود الدليل الصريح على تركه، أو غير ذلك من التفسيرات التي تدفع عنه القول بإنكار وقوع النسخ.

قال ابن حجر موجهاً قول أبيٍّ: لأنه بسماعه من رسول الله ﷺ يحصل له العلم القطعي به، فإذا أخبره غيره عنه بخلافه لم ينهض معارضاً له حتى يصل إلى درجة العلم القطعي، وقد لا يحصل ذلك غالباً[3].

فهذان – إذن – أثران صحيحان صريحان بوقوع النسخ، تقدم بهما اثنان من كبار علماء الصحابة، تغني شهرتهما عن التعريف بهما.

ومن الآثار الواردة عن الصحابة – أيضاً – بخصوص تفسير آية البقرة: ما رواه الطبري بإسناد صحيح عن اثنين يكفيهما فخراً أن أحدهما كان من

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ (فتح الباري ٨/١٧).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده برقم (١٥٣٦٥)، والنسائي في (فضائل الصحابة) برقم (١٣٦) من طريق سفيان الثوري، حدثنا سلمة بن كهيل، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه به، وهو إسناد صحيح .

(٣) فتح الباري (٨/١٧).

سادات القراء ومفسريهم، وهو عبد الله بن مسعود، والثاني كان يلقب بحبر الأمة وترجمان القرآن، وهو عبد الله بن عباس، وكلاهما مشهود له في علم القرآن وتفسيره، ويكفي ابن مسعود أنه كان يقول **(ما أنزلت سورة في كتاب الله إلا وأعلم أين نزلت، وفيمن أنزلت)**[1]

وأما ابن عباس فيكفيه ما حصل له من بركة دعاء النبي ﷺ في قوله **(اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل)**[2]

فمن هذه الآثار: ما رواه الطبري بسنده إلى أصحاب بن مسعود أنهم قالوا: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾ نثبت خطها، ونبدل حكمها[3].

وروى الطبري – أيضاً – بإسناد صحيح عن ابن عباس في قوله ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾ يقول: ما نبدل من آية[4].

وإذا ما انتقلنا إلى أقوال التابعين بخصوص تفسير الآية نجد الآتي:

يروي الطبري بإسناد صحيح عن مجاهد بن جبر – أحد أعلام المدرسة المكية – في التفسير في قوله: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾ نثبت خطها، ونبدل حكمها[5].

ويروي – أيضاً – بسنده إلى الحسن البصري أحد أعلام التفسير والخطابة في عهد التابعين أنه قال: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾ قال: إن نبيكم أقريء قرآناً، ثم نسيه، فلم يكن شيئاً، ومن القرآن ما قد نسخ وأنتم تقرؤونه[6].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي ﷺ (فتح الباري ٨/٦٦٣).
(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٣٩٧)، وابن حبان برقم (٧٠٥٥)، وأصله في الصحيحين.
(٣) تفسير الطبري (١/٥٢٢).
(٤) تفسير الطبري المسمى جامع البيان (١/٥٢١).
(٥) المصدر السابق (١/٥٢٢).
(٦) المصدر السابق (١/٥٢١).

وهكذا تتضافر أقوال الصحابة والتابعين، دون خلاف يذكر عنهم، على وقوع النسخ في القرآن الكريم.

الأمر الثالث: إجماع الأمة قاطبة دون نكير من بعضهم على وقوع النسخ، بل والعمل به تطبيقاً، فلا تكاد تتصفح كتاباً في الفقه إلا ويستشهد مؤلفه بالنسخ، ويهتم بذكره، ومن أجل هذه الأهمية عقد الأصوليون له باباً مستقلاً، ناقشوا فيه كل ما يتعلق به، ويتفرع عنه، وعلاوة على ذلك فقد أفرده علماء القرآن بمؤلفات خاصة وموسعة عبر أجيالهم المتعاقبة، أثبتوا خلالها استحالة انفكاك الحاجة إليه في علوم الشريعة بعامة، وعلم التفسير بخاصة.

وتأتي - الآن - بعد هذه المقررات السابقة - العودة إلى مناقشة ما أورده الأستاذ/ عبدالمتعال جبري في كتابه (لا نسخ في القرآن) من حجج وبراهين إنكاراً للنسخ.

فقول الأستاذ - فيما سبق ذكره - من أن لفظ الآية في قوله تعالى ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا...﴾: لا يراد بها الآية القرآنية، وإنما يراد بها الشرائع السابقة من التوراة والإنجيل.

نجيب عنه فنقول: بأنه لم يأت في استعمال القرآن - ولو في موضع واحد - إطلاقُ كلمة "آية" على الشرائع السابقة.

فلو تتبعنا إطلاقات القرآن في مواضع متعددة لكلمة آية لتبين أنها كانت تطلق - في أغلب الأحيان، بل في معظمها - ويراد بها المعجزة المادية الدالة على قدرة الله.

ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا ٱللَّهُ أَوْ تَأْتِينَآ ءَايَةٌ...﴾[1].

وقوله ﴿وَجِئْتُكُم بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ﴾[2].

---

(١) البقرة آية (١١٨).
(٢) عمران آية (٥٠).

وقوله ﴿وَقَالُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ءَايَةٌ مِّن ...﴾[(١)]

إلى آخر ما هنالك من الآيات الدالة على هذا المعنى.

وأما استدلال الأستاذ جبري بقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مُّوسَىٰ بِـَٔايَٰتِنَا بَيِّنَٰتٍ قَالُوا۟ مَا هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّفْتَرًى﴾[(٢)] على جواز إطلاق لفظ الآية على الشرائع لا يستقيم، بسبب أن لفظ الآية الذي ورد في سورة القصص السابقة جاء مجموعاً أي بصيغة الجمع.

هكذا "**آياتنا**" والنزاع إنما في جواز أن يأتي مفرداً أي هكذا "آية" كما في سورة البقرة.

ومما ينبغي أن ينبه عليه: أن نسق الآية لا يعطي بصورة قاطعة أن المراد بالآية في قوله تعالى: "**ما ننسخ من آية أو ننسها...**" خصوص الآية القرآنية، وذلك لأن القرآن لم يستعمل في أغلب آياته لفظ "آية" للدلالة على الآية القرآنية إلا في قوله تعالى: "**ما ننسخ من آية...**" فلابد – إذن – من دليل نستثني به هذه الآية من عشرات الآيات الدالة على إطلاق لفظ الآية على المعجزة المادية، وليس على الآية القرآنية.

ويلاحظ أن الفخر الرازي – بالرغم من إقراره بوقوع النسخ – فإنه لم يقنع بدلالة قوله تعالى: "**ما ننسخ من آية أو ننسها...**" على وقوع النسخ بدلالة قاطعة، ليس بسبب استعمال لفظ الآية في القرآن، وإنما بسبب عدم التلازم بين الشرط والجواب في الوقوع.

حيث يقول في توضيح ذلك: (واعلم أنا بعد أن قررنا هذه الجملة في كتاب المحصول في أصول الفقه تمسكنا في وقوع النسخ بقوله تعالى: "**ما ننسخ من آية أو ننسها نات بخير منها أو مثلها**"، والاستدلال به – أيضاً – ضعيف؛ لأن "**ما**" ههنا تفيد الشرط والجزاء، وكما أن قولك: من جاءك فأكرمه لا يدل على

---

(١) الأنعام آية (٣٧).

(٢) القصص آية (٣٦).

حصول المجيء بل على أنه متى جاء وجب الإكرام، فكذا هذه الآية، لا تدل على حصول النسخ، بل على أنه متى حصل النسخ وجب أن يأتي بما هو خير منه، فالأقوى أن تعول في الإثبات على قوله: "**وإذا بدلنا آية مكان آية**" وغير ذلك[١].

وإذا كان ذلك، فإن السياق القرآني السابق لقوله تعالى "ما ننسخ من آية.." واللاحق لا يمكن الاستفادة منه - أيضاً - بصورة واضحة، وبشكل قاطع الدلالة على وقوع النسخ في آيات القرآن، وأما من حيث احتمالية دلالتها على ذلك فإنه ممكن.

فإذا نظرنا - مثلاً - إلى سياق الآية السابق فإننا نجد أنها مضت في الحديث عن حسد اليهود، وموقفهم قبل البعثة المحمدية وبعدها.

قال تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمۡ كِتَٰبٞ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٞ لِّمَا مَعَهُمۡ وَكَانُواْ مِن قَبۡلُ يَسۡتَفۡتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦۚ فَلَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾[٢].

وإذا نظرنا إلى السياق بعد ذلك نجد التصريح بسخطهم على نزول القرآن، ولو كان مصدقاً لما معهم، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ ءَامِنُواْ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ نُؤۡمِنُ بِمَآ أُنزِلَ عَلَيۡنَا وَيَكۡفُرُونَ بِمَا وَرَآءَهُۥ وَهُوَ ٱلۡحَقُّ مُصَدِّقٗا لِّمَا مَعَهُمۡۗ﴾[٣].

ثم يمضي السياق - بعد ذلك - في ذكر غدر اليهود وخيانتهم وجرأتهم على كتاب الله، كاشفاً نواياهم، ونجد ذلك في قوله تعالى: ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَلَا ٱلۡمُشۡرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ خَيۡرٖ مِّن رَّبِّكُمۡۚ﴾[٤].

---

(١) التفسير الكبير (٣/٢٠٧).
(٢) البقرة آية (٨٩).
(٣) البقرة آية (٩١).
(٤) البقرة آية (١٠٥).

ثم يأتي – بعد هذا السياق المتواصل مباشرة – قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ...﴾[1].

وهنا نتساءل:

هل مجيء الآية بعد هذا السياق عن اليهود يراد به الرد على اليهود الذين أنكروا وقوع النسخ بين القرآن والشرائع السابقة – التوراة والإنجيل – ؟

أم أن الآية جاءت لتقرير وقوع النسخ بين آيات القرآن الكريم، رداً على اليهود الذين شككوا في ذلك ؟

وإذا كان السياق لا يخدمنا بشكل قاطع في الدلالة على تخصيص أحد الوجهين السابقين، فلابد إذن من الاستعانة بأدلة أخرى تكفل هذا البيان.

وهو ما يقودنا إلى البحث عن سبب نزول الآية، حيث إن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب، ولما يؤديه السبب من تحديد ظاهر الآية، وإزالة اللبس عما يكتنف الآية من غموض[2].

وبالرجوع إلى كتب التفسير – للبحث عن سبب نزول الآية – نجد أن سبباً يسود ذكره بين عامة المفسرين، يؤكد بأن المراد بالنسخ هو نسخ آيات القرآن بعضها بعضاً.

حيث يورد البغوي – المفسر والمحدث الشهير – قصة في ذلك، فيقول: (وذلك أن المشركين قالوا: إن محمداً يأمر أصحابه بأمر ثم ينهاهم عنه، ويأمرهم بخلافه، ما يقوله إلا من تلقاء نفسه، يقول اليوم قولاً، ويرجع عنه غداً كما أخبر الله، ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ﴾[3] وأنزل الله ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ فبين وجه الحكمة في النسخ بهذه الآية[4].

---

(١) البقرة آية (١٠٦).

(٢) انظر فوائد العلم بأسباب النزل، مقدمة أسباب النزول للواحدي ص ١، ومقدمة التفسير لابن تيمية ص ٤٦.

(٣) النحل آية [١٠١].

(٤) معالم التنزيل (١٦٧/١).

وقد تابعه غيره واحد من المفسرين على نقل هذه القصة[١].

ولكن لم يظفر أي واحد من هؤلاء المفسرين بإسناد تستمد منه هذه القصة قوتها، حيث اكتفوا بذكر دلالتها على وقوع النسخ، دون الإشارة إلى طريق وصولها إلينا.

ولعل ذلك ما جعل عمدة مفسري الأثر أمثال الطبري، وابن كثير في تفسيريهما[٢]. يعرضون عن ذكر هذه الرواية أو القصة، بل اكتفوا بذكر ما أثر في تفسيرها عن الصحابة والتابعين، ما يدلل على وقوع النسخ بين آيات القرآن، ويشهد على أن ذلك هو المراد من معنى آية النسخ.

وإذا ضعف سبب النزول في تدعيم معنى النسخ في الآية، فإن هناك إسناداً قوياً يتمثل في إجماع الصحابة والتابعين على القول بنسخ آيات القرآن بعضها بعضاً؛ استناداً إلى آية النسخ، بل إجماع علماء الأمة قاطبة بتطبيق مبدأ النسخ خلال فتواهم وبحوثهم المنتشرة شرقاً وغرباً، والمتداولة بين عامة الناس.

وأما طعن الأستاذ جبري برواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس – معللاً ذلك بالانقطاع بين علي وابن عباس – فيبدو أن الأستاذ جبري اعتمد في تضعيف هذه الرواية على مجرد الانقطاع، ومن دون الرجوع إلى أصحاب الشأن في ذلك؛ ليستوضح موقفهم من هذا الانقطاع ومبرراتهم في ذلك، فقد عقد السيوطي مبحثاً مفيداً عرض فيه لأشهر أسانيد كتب التفسير، وكان منها: إسناد علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، حيث أورد ثناء الإمام أحمد بن حنبل على هذه السلسلة، حيث قال: وقد ورد عن ابن عباس في التفسير ما لا يحصى كثرة، وفيه روايات وطرق مختلفة، فمن جيدها: طريق علي بن أبي طلحة الهاشمي عنه. قال أحمد بن حنبل: بمصر صحيفة في التفسير رواها علي بن أبي طلحة لو رحل رجلٌ فيها إلى مصر قاصداً ما كان كثيراً.

---

(١) انظر التفسير الكبير (٣/٢٠٤ – ٢٠٥)، تفسير الخازن (١/٦٨).

(٢) جامع البيان (١/٥٢)، تفسير القرآن العظيم (١/١٥٤).

وقال قوم: لم يسمع ابن أبي طلحة من ابن عباس التفسير، وإنما أخذه عن مجاهد، أو سعيد بن جبير.

وبرر ابن حجر – على جلالة قدره في علم الحديث – هذا الانقطاع فيقول بعد أن عرفت الواسطة، وهو ثقة فلا ضير في ذلك[1]

وهكذا يتبين لنا عدم اعتماد الانقطاع سبباً صالحاً للطعن في هذه السلسلة، نظراً لشهرة المفقود من هذه السلسلة وهو ثقة.

وإلى هنا ينتهي بنا المطاف في عرض وتقليب الأوجه في تفسير آية النسخ في سورة البقرة.

---

(١) الإتقان في علوم القرآن (٤/٤٩٦).

المبحث الثاني

دلالة قوله تعالى ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ﴾

على وقوع النسخ

قبل استئناف مناقشة الأستاذ جبري حول دعواه إنكار دلالة النسخ في قوله تعالى ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ...﴾[1]

لابد أولاً من الاستعانة بعلماء التفسير؛ للاسترشاد بآرائهم، والوقوف على فهمهم لهذه الآية؛ لسبقهم في هذا المضمار، ولكي لا يكون موضوع بحث تفسير الآية من فراغ.

ومن الطبيعي أن نبدأ بابن جرير الطبري – شيخ المفسرين – حيث يقول بصدد تفسير الآية.

يقول تعالى ذكره: وإذا نسخنا حكم آية، فأبدلنا مكانه حكم أخرى، والله أعلم بما ينزل يقول: والله أعلم بالذي هو أصلح لخلقه فيما يبدل ويغير من أحكامه[2].

وقد أورد ابن أبي حاتم – أيضاً – في تفسيره من الروايات ما يؤكد دلالة الآية السابقة على وقوع النسخ[3].

ويقول البغوي (**وإذا بدلنا آية مكان آية**): يعني وإذا نسخنا حكم آية فأبدلنا مكانه حكماً آخر[4].

ومن مدرسة الاعتزال يقول الزمخشري: تبديل الآية مكان الآية هو النسخ، ثم أخذ يبين ما يفيد دلالتها على النسخ بين آيات القرآن[5].

---

(١) النحل آية (١٠١).

(٢) تفسير الطبري (٧/٦٤٦).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٧/٢٣٠٢).

(٤) معالم التنزيل (٣/٦٩).

(٥) الكشاف (٢/٦٠٩).

ويقول الرازي (**وإذا بدلنا آية مكان آية**): ومعنى التبديل رفع الشيء مع وضع غيره مكانه.

ثم نقل الفخر الرازي أن أبا مسلم الأصفهاني هو الوحيد من بين سائر المفسرين من أنكر وقوع النسخ في هذه الشريعة، فقال: المراد - ههنا -: إذا بدلنا آية مكان آية في الكتب المقدمة[1].

وهكذا تتوالى كتب التفسير على نقل وقوع النسخ بدلالة الآية السابقة.

ولما كانت دلالة هذه الآية غاية في الصراحة والوضوح على وقوع النسخ من سابقتها، اضطرب الأستاذ جبري في تفسيرها، ما أفضى به إلى الخروج عن ظاهر دلالتها تارة، والتحكم في دلالة ألفاظها تارة أخرى.

فنجده مثلاً يستبعد دلالة النسخ في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ...﴾ بشيء من الاستكراه للمعنى، فيقول: (نحن لا نبدل شيئاً في القرآن، لأننا لو بدلنا آية مكان آية لأعطينا الكفار الدليل على أن القرآن مفترى على الله، وليس من عنده، فقالوا: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍ﴾، ثم يستشهد جبري بالسياق القرآني على صحة ما يقول، حيث يقول: ولهذا عقب القرآن في الآية الثالثة بقوله: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ والذي يثبت الذين آمنوا، ويهديهم ولا يحيرهم: هو أن النصوص ثابتة كالمنارة التي لا تنطفئ[2].

فهذا التأويل الذي تقدم به الأستاذ جبري مثالٌ صارخٌ على شدة الحيرة التي وقع بها في تفسير آية التبديل، وذلك للآتي:

الأول: قوله بعدم دلالة آية التبديل على وقوع النسخ، وأن معناها استحالة ذلك؛ لأننا لو بدلنا آية مكان آية لأعطينا الكفار الدليل على أن القرآن مفترى على الله، هو دليل بإقرار الأستاذ جبري على أن المراد بالآية في قوله تعالى

---

(١) التفسير الكبير (٢٠/٩٣).

(٢) لا نسخ في القرآن ص ٢٥.

﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ...﴾ هي الآية القرآنية، وليست الشرائع السابقة أو المعجزات كما صرح بذلك في مواضع أخرى.

وعليه فليس الإشكال عند الأستاذ بدلالة لفظ "آية" وإنما الإشكال عنده بدلالة سياق النص، وهو ما يناقض ما اعتمده في السابق.

الثاني: أن الأستاذ جبري حاول الالتفاف على دلالة الآية بكثير من التحكم، ما حجبه عن النظر بتأمل مفرداتها وسياقها، فالآية القرآنية تقول ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾[1]

ولا يخفى أن التعبير بالماضي في قوله: "**قالوا**" يفيد تحقق الوقوع، ثم إن تجريد الفعل من اللام في قوله: "**قالوا**" بدلاً من "**لقالوا**" يدحض فرضية عدم تحقق الوقوع التي قالها الأستاذ جبري، فلو كان المراد بمعنى الآية استحالة وقوع التبديل بين الآيات، لئلا يكون ذلك ذريعة إلى اتهام محمد ﷺ بالافتراء، لكان الأقرب إلى تحقيق هذا المعنى هو عدم تجريد الفعل الماضي من اللام، استناداً لاستعمالات قرآنية أخرى، كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَٰبًا فِى قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾[2]

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ مَلَكًا لَّجَعَلْنَٰهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ﴾[3]

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ فَتَحْنَا عَلَيْهِم بَابًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فَظَلُّواْ فِيهِ يَعْرُجُونَ ﴿١٤﴾ لَقَالُوٓاْ إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَٰرُنَا...﴾[4].

---

(١) النحل آية (١٠١).
(٢) الأنعام آية (٧).
(٣) الأنعام آية (٩).
(٤) الحجر آية (١٤-١٥).

حيث يلاحظ في هذه السياقات القرآنية اقتران الأفعال باللام، وهو ما يؤكد سلامة ما قررناه آنفاً.

الثالث: فات الأستاذ جبري استقراء مواضع ورود "**إذا**" في القرآن، حيث تبين أنها لم يستعملها القرآن إلا فيما يغلب وقوعه.

وقد انتهى الدكتور/ مصطفى زيد إلى هذه النتيجة بعد إجراء عملية استقراء ورود "إذا" في القرآن.

حيث يقول في سياق تأكيد أن الآية السابقة نفسها دليل صريح على وقوع النسخ: هذا الدليل هو بدء الآية بأداة شرط، لم يستعملها القرآن إلا فيما يغلب على وقوعه، ونعني بها "**إذا**"، ثم اختيار فعل الشرط لهذا الأداة من مادة التبديل، مصحوباً بالبدل والمبدل منه، ونعني به "**بدلنا آية مكان آية**" فإن أداة الشرط "**إذا**" بما فيها من معنى الظرفية هي الوعاء الزمني لفعل الشرط وهو التبديل، والفعل (بدّل) بما صحبه من البدل والمبدل منه: هو الصورة الكاملة لعلمية النسخ، وما فيها من منسوخ ومنسوخ به[1].

وقد أورد الدكتور/ مصطفى زيد أمثلة لاستعمال إذا في القرآن، نقدم بعضها على سبيل المثال:

يقول تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[2].

ويقول تعالى ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ...﴾[3].

ويقول تعالى ﴿فَإِذَا جَآءَتِ ٱلصَّآخَّةُ ﴿٣٣﴾ يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ﴾...[4]

---

(١) النسخ في القرآن (١/ ٢٣٤).
(٢) البقرة آية (١٨٠).
(٣) النساء آية (١٨).
(٤) عبس آية (٣٣-٣٤).

وحسبنا أن مجيء الأجل - أو حضور الموت - وغيره مما يعبر به القرآن عن انتهاء هذه الحياة الدنيا، لم يقع شرطاً في القرآن إلا بعد (إذا) خاصة، وأن قيام الساعة سواء عبر عنها بالواقعة، أو الصاخة، أو الطامة الكبرى، أو وعد الله، أو تكوير الشمس وما ذكر معه، أو انفطار السماء وما عطف عليه، أو انشقاقها... الخ لم يقع هو - أيضاً - شرطاً في القرآن إلا بعد (إذا)[١].

ومن أعجب ما قرأت للأستاذ جبري في تفسير المراد بالتبديل من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ...﴾ قوله: إن التبديل في الآية هو نقلها من موضع في القرآن إلى مواضع آخر أنسب له في النظم القرآني، والنسق البلاغي[٢].

وهو إقرارٌ آخر من الأستاذ جبري بأن المراد بالآية هي الآية القرآنية.

ومما ينبئ عن شدة اضطرابه: أن يأتي بعد ذلك في تفسير المراد بقوله ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ...﴾[٣].

ثم يقول بصدد ذكر أوجه أخرى تؤكد أن الآية ليست في موضوع النسخ: (إن المراد بالتبديل: تبديل نوع المعجزة، وجعلها تناسب العصر، فهي ليست من باب النسخ)[٤].

ولا يخفى ما في هذا القول من تكلف، ومخالفة لسياق الآية السابق واللاحق، الذي يقدم صورة واضحة عن أن الحديث عن القرآن هو الفكرة المهيمنة في سابق الآيات ولاحقها، وأنه لم يرد ذكر للمعجزة إطلاقاً.

---

(١) النسخ في القرآن (١/ ٢٣٥).
(٢) لا نسخ في القرآن (٢٢).
(٣) النحل آية (١٠٢).
(٤) المصدر السابق (١٧).

فإذا استعرضنا سابق الآيات نجد قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ...﴾[1]

وإذا تأملنا لاحق الآية نجد قوله تعالى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ...﴾ وروح القدس إنما نزل بالقرآن.

وقوله بعد ذلك مباشرة: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ...﴾[2].

وكلها معطيات تؤكد أن الحديث عن القرآن هو الصورة السائدة والانطباع العام.

وفي ضوء جميع ما سبق فإن التفسير الأمثل لقوله تعالى ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓا۟ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾[3].

هو: وإذا رفعنا آية بآية أخرى غيرها، وهو نسخها بآية سواها ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾ اعتراض دخل في الكلام، والمعنى: والله أعلم بما ينزل من الناسخ والمنسوخ، أي هو أعلم بجميع ذلك في مصالح العباد، وهذا توبيخ للكفار على قولهم: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ﴾.

أي إذا كان هو أعلم بما ينزل فما بالهم ينسبون محمداً ﷺ إلى الافتراء لأجل التبديل والنسخ

وقوله: ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ أي لا يعلمون حقيقة القرآن وفائدة النسخ والتبديل، وأن ذلك لمصالح العباد[4].

---

(١) النحل آية (٩٨-١٠٠).
(٢) النحل آية (١٠٣).
(٣) النحل آية (١٠١-١٠٢).
(٤) التفسير الكبير للرازي (٢٠/٩٣).

ثم يأتي الرد القاطع لدابر اتهامات المشركين لمحمد ﷺ بالافتراء مؤكدة أنه تنزيل رب العالمين، هدى وبشرى للمسلمين.

لم يتبق للأستاذ جبري من أدلة وبراهين بخصوص نفي دلالة النسخ عن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ...﴾ سوى انتقاده لأسانيد تناقلتها كتب التفسير في معرض تفسير آية التبديل، ويستشهد الأستاذ جبري لذلك بما رواه الطبري من طريق الحسين بن داود عن الحجاج، والحسين ضعيف، وبخاصة عندما يروي عن الحجاج.

وبما يروي عن (السدي) تفسيراً للتبديل بأنه النسخ، وقد نقل جبري تضعيفه عن الدكتور/ مصطفى زيد.

ويختم الأستاذ جبري استشهاده بما روي عن الطبري أن الآية في النسخ بطريق عبد الرحمن بن زيد عن السدي، وعبد الرحمن – هنا – معروف بضعفه الشديد، باعتراف الطبري نفسه صاحب الرواية(١).

وينتهي إلى القول: ومن كل ذلك يتضح أن الأسانيد التي وردت لتفسير الآيتين بالنسخ واهية جداً، لا يعول عليها(٢).

ويلاحظ أن الأستاذ جبري بالرغم من استعانته بالدكتور/ مصطفى زيد في تضعيف الروايات الواردة في شأن تفسير الآية إلا أنه كان انتقائياً في نقله دون مراعاة مسؤولية نقل نتيجة الحكم كاملة عن الدكتور/ مصطفى زيد، ما جعله يكتفي بنقل ضعيف الروايات وإغفال صحيحها.

وبالرجوع إلى كتاب الدكتور/ مصطفى زيد نجد أنه أورد روايتين: الأولى رواها ابن جرير بسنده عن ابن أبي نجيح عن مجاهد (بعدة طرق) في تفسير التبديل بالنسخ، والثانية عن قتادة في ذات المعنى(٣).

---

(١) لا نسخ في القرآن ص ٢٤.
(٢) المصدر السابق ص ٢٤.
(٣) النسخ في القرآن (١/ ٢٢٥).

ثم قام بدراسة إسناد كل منهما وفق معايير التصحيح والتضعيف وانتهى إلى صحة كل منهما، وبأسانيد غاية في الجودة.

بل حتى نقله تضعيف السدي الكبير (إسماعيل بن عبد الرحمن) عن الطبري قدمه الدكتور مصطفى زيد بنقل توثيق مسلم وأصحاب السنن الأربعة له[١].

وإذا كان الأستاذ جبري يعنيه بشدة صحة الأسانيد فقد نقلتها عن الصحابة والتابعين في المبحث الأول، ما يكفي في الدلالة على هذا الاتجاه عند الصحابة والتابعين، وبأسانيد لا غبار عليها، ولكن الذي يظهر – والله أعلم – أن فكرة الإسناد تأتي في الحجية تبعاً لا أصلاً. عند الأستاذ جبري، بدليل نكره لها في نهاية بحث كل آية.

وختاماً، فإن فكرة النسخ ستظل – مهما طال الزمان – محور اهتمام كل عالم، ومفتٍ، وباحث في أحكام القرآن بخاصة، والشريعة بعامة.

---

(١) المصدر السابق (١/٢٢٦).

المبحث الثالث
أهم مخالفات كاتب (لا نسخ في القرآن) علاوة على ما سبق

المطلب الأول
محاولة الكاتب إبطال نسخ بعض الآيات القرآنية دون تسجيل السبق لغيره

حاول الكاتب خلال مواضع عدة من كتاب (لا نسخ في القرآن) وفي معرض تقرير إبطال نسخ بعض الآيات القرآنية، أن يوهم القارئ أنه جاء بشيء جديد، وبفكرة مبتدعة من عنده لم يسبقه إليها أحد، ومن دون الإشارة إلى سبق غيره له في دعاوى عدم نسخ بعض الآيات، بالرغم من ورود إبطال دعوى النسخ عمّن سبقه، ممن هم أعلى علماً، وأرفع شأناً.

من أجل ذلك كان يجب على الكاتب قبل أن يستأنف إبطال دعوى نسخ هذه الآيات أن يستهل الحديث ببيان وإيراد قول من سبقه في ذلك.

ولعلي أبرهن على صدق ما أقول ببعض الأمثلة التي انتقيتها من كتابه وإليك بعضاً منها:

١ - ففي الفصل الثاني من كتابه، وتحديداً تحت عنوان (التكافل الاجتماعي) في الزكاة، وفي معرض مناقشة تحقق دعوى النسخ من عدمه في قوله تعالى ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِۗ﴾[1].

حيث قال الكاتب: قال بعض القدماء: نسخت هذه الآية بآية الزكاة التي في سورة التوبة ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾[2].

---

(١) البقرة آية (٢١٥).

(٢) التوبة آية (٦٠).

ثم يتعقبه الكاتب بقوله: وهذا القول باطل: لأن آية التوبة نزلت لتبين مصارف الزكاة، وهي الجوانب التي خلقت النظم الاشتراكية للتلطف بها وجبر صدعها، وعلاج مشكلاتها.

فالفقراء والمساكين طبقة لا تجد ما يكفيها من تكاليف الحياة، فجاءت الزكاة؛ لتكفل لهم هذا الجانب، ولعل بعضهم يستعين بزكاته على إيجاد وسيلة لكسب رزقه(١)

ثم أخذ الكاتب يسترسل في إبطال دعوى نسخ هذه الآية بكلام أقرب إلى الإنشاء منه إلى العلم، ودون أن يشير إلى تسجيل سبق غيره له في إبطال دعوى نسخ هذه الآية.

وبالرجوع إلى الكتب المعتمدة في موضوع النسخ نجد أن ابن عباس ذهب - في إحدى الروايتين - إلى تخصيص هذه الآية، وليس نسخها، حيث قال - فيما روى عنه أبو صالح -: نسخ منها الصدقة على الوالدين، وصارت الصدقة لغيرهم الذين لا يرثون من الفقراء، والمساكين والأقربين(٢).

بل هو مذهب الحسن البصري أيضاً، وهو أن المراد بها التطوع على من لا يجوز إعطاؤه الزكاة، كالوالدين، والمولودين، وهي غير منسوخة(٣).

بل اعتبر الأستاذ رشيد رضا أن عدم النسخ هو مذهب جماهير العلماء حيث يقول: ومن أغرب ما قيل فيها: زعم بعضهم أنها منسوخة بآية المواريث كأنها اشتبهت عليهم بآية الوصية للوالدين والأقربين، على أن دعوى النسخ هناك لم تسلم لهم، فكيف بها هنا! وقد ردها عليهم الجماهير(٤).

فكان الأجدر بالكاتب أن لا يغفل مثل هذه الأقوال، حتى لا يوهم القارئ بأنه صاحب السبق دون غيره.

---

(١) كتاب (لا نسخ في القرآن) للأستاذ عبد المتعال جبري ص ٣٧.
(٢) انظر نواسخ القرآن لابن الجوزي ص ٢٢٨٣).
(٣) المصدر السابق ص ٢٢٨١).
(٤) تفسير المنار (٢/٣٠٩-٣١٠).

٢ - وفي الفصل الثاني - أيضاً - وتحديداً في إنفاق فضول الأموال، وفي معرض مناقشة دعوى نسخ قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾[١].

حيث يقول الكاتب: قال بعض المفسرين: هذه الآية نسختها آية الزكاة المفروضة التي بالتوبة.

ثم يتعقب الكاتب هذه الدعوى بقوله: وهو قول باطل، لأن الآية نزلت جواباً لمن سألوا: ماذا ينفقون؟ فبين الله لهم أن ما ينفقونه هو ما زاد عن حاجات الإنسان[٢].

ثم يسترسل الكاتب بكلام طويل دون أن يحكي القول بعدم نسخها عن غيره ممن سبقه،

وبعد الرجوع - أيضاً - إلى الكتب المعتمدة في هذا الشأن نجد أن ابن عباس، والسدي هما الوحيدان اللذان نسب إليهما القول بنسخ هذه الآية، ثم إنه إذا كانت عبارة السدي صريحة في تقرير النسخ، فإن عبارة ابن عباس لا تحتمله، فضلاً عن أن تكون صريحة فيه، إذ هو يقرر فيها أن قوله عز وجل: ﴿قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ لم تفرض فيه فريضة معلومة، وهذا يعني أنه لا يمكن أن تنسخه الزكاة، فإن الفرض لا ينسخ التطوع؛ لأنه لا يعارضه[٣].

وقد انتهى الطبري إلى إحكام الآية دون نسخها، حيث يقول: إن الآية إعلام من الله ما يرضيه من النفقة مما يسخطه، جواباً لمن سأل نبيه محمداً ﷺ عمَّا فيه له رضا، فهو أدب من الله لجميع خلقه - على ما أدبهم به في الصدقات غير المفروضات - ثابت الحكم، غير ناسخ لحكم كان قبله، ولا منسوخ بحكم حدث بعده[٤].

---

(١) البقرة آية (٢١٩).
(٢) لا نسخ في القرآن للأستاذ عبد المتعال جبري ص ٤٤.
(٣) النسخ في القرآن للدكتور مصطفى زيد (٢/٦٦٩).
(٤) تفسير الطبري (٢/٣٨٠).

وقد اعتمد ابن كثير – أيضاً – إحكام الآية، حيث قال عنها: وقيل: مبينة بآية الزكاة، قاله مجاهد وغيره، وهو أوجه[1].

ونظراً لطبيعة البحث التي لا تجنح نحو التوسع، لكننا لو تتبعنا ما عقده الكاتب في فصله الثاني، وما أبطله من نسخ بعض الآيات القرآنية، نجد أنه أغفل أقوال العلماء في كثير من الآيات التي ثارت حولها دعاوى النسخ، ما يدل على أن القول بعدم نسخها، هو قول أكثر العلماء، بل جماهيرهم، وليس قوله بمفرده.

المطلب الثاني
زعم الكاتب أن سبيل السلام نفي النسخ

استعرض الكاتب في فصله الثالث بعنوان – بين يدي السلام – بعضاً من الآيات، ما يفهم منه أن نفي نسخها يفضي إلى تحقيق السلام، وقد قدم لذلك بقوله:

يجب أن نتعرف أولاً حقيقة هذا النشيد العالمي، الذي باسمه لبست الذئاب مسوح المسيح... إنه الطمأنينة والأمن الذي لا يكون معه نفور بين إنسان وإنسان، ولا نزاع بين طائفة وطائفة، ولا خصومة بين شعب وشعب.

إنه الاسم الممجد الذي سمَّى الله به نفسه ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ﴾[2].

وهو التحية التي يقدمها الله لعباده المتقين يوم لقائه ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ﴾[3]،[4].

ويلاحظ أن الكاتب مهَّد بهذه الديباجة المتضمنة عمومات قرآنية في السلم

---

(١) تفسير ابن كثير (١/٢٦٣).
(٢) الحشر آية (٢٣).
(٣) الأحزاب آية (٤٤).
(٤) لا نسخ في القرآن ص ٨١٣)

والسلام؛ ليصل – بعد ذلك – إلى نفي النسخ عن عشرات من الآيات القرآنية التي تقيد بدء القتال للمعتدي دون غيره.

ومن هذه الآيات قوله تعالى ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ﴾[1].

وقوله تعالى ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾[2].

ثم أخذ يرد على قتادة، وغيره ممن قال بنسخ هذه الآيات بعموم قوله ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ﴾[3].

والحقيقة، فإني لا أخالف الكاتب في إحكام الآيات السابقة، ونفي النسخ عنها.

لكني أخالفه في طريقة عرضه، وتصويره لذلك السلام الذي لم يجد الكاتب مانعاً من تحققه سوى أقوال العلماء الذين زعموا أنها منسوخة.

وكأن هذا السلام المنشود حجبته أقوال قتادة وغيره ممن قالوا بنسخ هذه الآيات.

وأخشى أن يكون الكاتب وقع بسوء أدب، وتصوير بشع لما كان عليه سلفنا الصالح، وكأنهم دعاة التطرف والغلو والخراب والدمار، لا يؤمنون بالسلم والعيش الرغيد مع سائر بني البشر.

وبالرغم من أن القول بنسخ هذه الآيات منسوب إلى قتادة – في الأغلب – دون غيره، إلا أنه مما يمكن تأويله بأن قتادة كان يعني بقوله ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ﴾ المشركين الذين قاتلوا النبي ﷺ وناصبوه العداء من كفار قريش، دون غيرهم من سائر المشركين.

حيث إن هؤلاء أمهلتهم سورة التوبة – كما هو معلوم – بأن يسيحوا في

(١) البقرة آية (١٩٠).
(٢) البقرة آية (١٩٠).
(٣) البقرة آية (١٩١).

الأرض أربعة أشهر وعشراً، وتستباح بعد مرور هذه المدة وانقضائها دماؤهم وأموالهم.

فلعل قتادة - إذن - كان يتحدث عن طائفة معينة من المشركين، وهم مشركو قريش.

فكان يجب على الكاتب أن يتمهل قليلاً؛ حتى لا يفهم عنه أن هذه الصورة تنسحب على سائر التراث القرآني.

ثم إن هناك - علاوة على ما سبق - خلافاً قديماً حول الأصل في العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين، وقد بحثه العلماء في كتاب الجهاد بصدد تقرير ومناقشة حكم الجهاد، من حيث كونه دفاعي أم هجومي[١].

ويؤسفني أننا في زمان حاول فيه كثير من الباحثين الإسلاميين، أن يقاربوا ويوفقوا في كتاباتهم بين نصوص القانون الدولي وبنوده، وبين نصوص القرآن وبنوده، حتى آل بهم الأمر إلى فهم نصوص القرآن، المتعلقة بالجهاد، والأسرى وغيرها في ضوء بنود القانون الدولي، والعمل على إخضاعها لذلك مهما كلف الأمر[٢].

المطلب الثالث

زعْم الكاتب أن سبيل تحقيق القضاء والعدالة نفي النسخ

عقد الكاتب في فصله الثالث عنواناً أسماه - القضاء والعدالة - وقد بين فيه أن علاج بعض المشكلات ما كان يمكن أن يتحقق في ضوء النصوص التي وسمت خطأ في الماضي أنها منسوخة على حد قوله.

وقد استهل الكاتب ذلك في قوله: قال الله تعالى في محاكمة الكتابيِّن أمام قضائنا[٣]: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ

---

(١) انظر ذلك بالتفصيل في كتاب أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني للدكتور عثمان جمعة (١/٢٩٧) (٢/٩٧٠) .

(٢) انظر مثالاً لذلك في بعض مناقشاته: آثار الحرب د. وهبه الزحيلي .

(٣) لا نسخ في القرآن ص ١١٥١)

﴿فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[١].

ثم نقل الكاتب عن ابن عباس، ومجاهد، والحسن، وعكرمة أن قوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ﴾ منسوخة بقوله تعالى في الآيات التي بعدها: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ﴾[٢].

ويريد الكاتب من خلال ذلك، أن يصل إلى أن القول بنسخ هذه الآيات، يفضي إلى عدم تحقيق العدالة في القضاء مع غير المسلمين.

ويؤسفني أن الكاتب يعود مرة أخرى – كعادته – إلى إطلاق دعوى القول بنسخ هذه الآية عن السلف، دون أن يبين لنا أقوال العلماء الذين رفضوا القول بالنسخ، موهماً بأنه في طرف، وسائر العلماء في الطرف الآخر.

لكننا بعد البحث والتفتيش عن موقف العلماء من حكم نسخ هذه الآية من عدمه، اتضح لنا أن القول بإحكامها هو القول الأشهر عند المفسرين[٣].

وقد عبر عنه الطبري – بعد أن نقل أقوال من سبقه من السلف بإثبات حكم الآية، حيث يقول: وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب: قول من قال: إن حكم هذه الآية ثابت لم ينسخ، وأن للحكام من الخيار في الحكم بين أهل العهد إذا ارتفعوا إليهم فاحتكموا، وترك الحكم بينهم، والنظر مثل الذي جعله الله لرسوله ﷺ من ذلك في هذه الآية.

وقد علل الطبري ذلك بقوله: أن النسخ لا يكون نسخاً إلا ما كان نفياً لحكم غيره بكل معانيه، حتى لا يجوز اجتماع الحكم بالأمرين جميعاً على صحته بوجه من الوجوه[٤].

---

(١) المائدة آية (٤٢).
(٢) المائدة آية (٤٩).
(٣) انظر سائر كتب التفسير.
(٤) جامع البيان (٤/٥٨٦).

وبعد أن يورد ابن الجوزي أقوال العلماء في إحكام هذه الآية يتعقبه بقوله: وهو الصحيح؛ لأنه لا تنافى بين الآيتين، من جهة أن إحداهما خيَّرت بين الحكم وتركه، والأخرى ثبتت كيفية الحكم إذا كان(١).

ومن المخالفات الصارخة التي وقع فيها الكاتب بخصوص الآية التي معنا: زعمه أن القول بنسخها يفضي إلى عدم إقامة القضاء العادل في أحكامنا بين أهل الكتاب، فكأننا إذا أجبرناهم في التحاكم إلى كتابنا سلبناهم حق التمتع بقضاء عادل ونزيه، وهو قول يناقض فيه الكاتب عشرات الآيات التي تدعونا إلى إقامة ميزان العدالة في تعاملنا مع غير المسلم، حتى لو كان بيننا وبينه عداوة.

ويكفيه في ذلك ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ﴾(٢).

فليعلم الكاتب أننا لو أجبرناهم وحملناهم على التحاكم وفق ما جاءت به شريعتنا، فلن نحيد عن تطبيق مقتضى العدالة مع غير المسلم قيد أنملة!!

ولعلي أكتفي بهذا القدر من المغالطات التي وقع فيه الكاتب، حيث إن الإحاطة بمنهجية الرد على هذه المغالطات يغني عن تتبعها واحدة تلو الأخرى، ونظراً لأن طبيعة البحث لا تتحمل التوسع.

وإني أدعو للكاتب أن يعود إلى رشده، وأن يسير في ركب علماء وجماهير الأمة الذين نقلوا لنا تحقق النسخ في آيات القرآن، فإن الصواب غالباً ما يكون أقرب إلى شبه الإجماع، وأبعد عن غيرهم، والله أعلم.

---

(١) نواسخ القرآن ص ٢٧٨.
(٢) المائدة آية (٨).

الفصل الثاني
أهم أسباب التوسع في إطلاقات
دعاوى النسخ

ظهر بعد تتبع حالات النسخ، أن هناك أسباباً أدت إلى إقحام كثير من وقائعه في باب النسخ، مما لا تنطبق عليه شروطه ومواصفاته. ويمكن تقسيم هذه الأسباب إلى مجموعة من المباحث تقريبياً؛ لفهمها وسهولة تناولها:

المبحث الأول
الخلط بين دلالة النسخ عند المتقدمين ودلالته عند المتأخرين.

أفضى عدم التفريق بين مدلول النسخ عند المتقدمين من الصحابة والتابعين، وبين مدلوله عند المتأخرين إلى اتساع دائرة النسخ.

وتبسيطاً لذلك يمكن القول: إن استعمال مفهوم مصطلح النسخ عند المتقدمين كان أوسع في دلالته منه عند المتأخرين، فيشمل النسخ الكلي بمفهومه الأصولي المتعارف عليه عند المتأخرين، والنسخ الجزئي المتضمن لأي وصف يطرأ على الآية من تقييد، أو بيان، أو تخصيص، أو غير ذلك من الأوصاف التي تساهم في شرح النص وبيانه؛ فتجعله متروك الظاهر.

فليس النسخ عند المتقدمين – إذاً – محصوراً في إلغاء حكم ما وإحلال غيره مكانه، وإنما يتعدى ذلك فيشمل ما يطرأ على النص من تغيير تقييد، أو تخصيص، أو بيان، وإن لم يتم إلغاؤه أو إهماله.

ويعبر ابن القيم عن هذا الاتجاه فيقول: ومن تأمل كلامهم – يعني السلف – رأى من ذلك فيه ما لا يحصى، وزال عنه به إشكالات، أوجبها: حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر[1].

---

(١) أعلام الموقعين (١/ ٣٩).

ويبرز – ها هنا – سؤال عن سبب تسمية جميع ذلك نسخاً عند المتقدين ؟

ويجيب الشاطبي عن ذلك فيقول: لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد، وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف، وإنما المراد ما جيء به آخراً، فالأول غير معمول به، والثاني هو المعمول به.

وهذا المعنى جار في تقييد المطلق، فإن المطلق متروك الظاهر مع مقيده، فلا إعمال له في إطلاقه، بل المعمول هو المقيد، فكأن المطلق لم يفد مع مقيده شيئاً، فصار مثل الناسخ والمنسوخ.

وكذلك العام مع الخاص، إذ كان ظاهر العام يقتضي شمول الحكم لجميع ما يتناول اللفظ، فلما جاء الخاص أخرج حكم ظاهر العام عن الاعتبار، فأشبه الناسخ والمنسوخ، إلا أن اللفظ العام لم يهمل مدلوله جملة، وإنما أهمل منه ما دلّ عليه الخاص، وبقي السائر على الحكم الأول.

والمبين مع المبهم كالمقيد مع المطلق.

فلما كان كذلك استسهل إطلاق لفظ (النسخ) في جملة هذه المعاني، لرجوعها إلى شيء واحدٍ[(١)].

ويبدو أن عدم التفريق بين مدلولي النسخ عند المتقدمين عنه عند المتأخرين، خفي عن علم كبار العلماء، كابن الجوزي – مثلاً – الذي اشتد في رده على السدي (ت: ١٢٨هـ) حينما قال في آية الخلع ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾[(٢)]: إنها منسوخة بالاستثناء، وهو قوله ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ﴾.

حيث تعقبه ابن الجوزي بقوله: وهذا من أرذل الأقوال؛ لأن الاستثناء إخراج بعض ما شمله اللفظ، وليس بنسخ[(٣)].

---

(١) الموافقات (١٠٨/٣).
(٢) البقرة آية (٢٢٩).
(٣) نواسخ القرآن ص ٢٥٠.

وتبعه في ذلك الشوكاني في تعقيبه على أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – في آية الدين حينما قال: إنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾[1].

حيث قال الشوكاني معقباً: وأقول: رضي الله عن هذا الصحابي الجليل ليس هذا من باب النسخ، فهذا مقيدٌ بالائتمان، وما قبله ثابت محكم، لم ينسخ وهو مع عدم الائتمان[2].

ننتهي من ذلك كله إلى أن ثمة خلطاً بين مدلولي النسخ عند المتقدمين عنه عند المتأخرين، ولو تنبه إلى ذلك الفرق لضاقت دائرة دعاوى النسخ إلى حد كبير.

المبحث الثاني
إدخال ما شرع لسبب ثم زال السبب في باب المنسوخ

مما ساهم في اتساع دائرة النسخ: اعتبار أن ما شرع من الأحكام لسبب ثم زال هذا السبب من المنسوخ.

وقد تسببت هذه الدعوى – المتمثلة في عدم ربط الأحكام بأسبابها التي شرعت من أجلها هذه الأحكام – في إطلاق وصف النسخ على شريحة كبيرة، وقطاع واسع من الآيات لم تتحقق فيها شروط النسخ.

وليس الأمر كذلك؛ فإن ما شرع لسبب أو لحكمة فهو مرهون بسببه حتى يزول عنه، فإن زال عاد الحكم إلى عهده الأول، فالذي عاد بالحكم إلى ما كان عليه سلفاً زوال السبب، وليس ورود النص الناسخ.

---

(١) البقرة آية (٢٨٣).
(٢) فتح القدير (١/٢٥٠).

ومن أبرز الأمثلة التي أقحمت في باب النسخ وهي ليست كذلك: آيات الصفح والعفو والإعراض عن المشركين، وكذلك آيات الدعوة إلى السلم والصبر وتحمل أذى الكفر، وكل ذلك مما تضمنه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا...﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾[3]

إلى ما هنالك من الآيات الكثيرة التي تركز على هذا النوع وتحث عليه.

وقد عمد جماعة من المفسرين وغيرهم إلى القول بنسخ جميع هذا النوع من الآيات الذي يدعو إلى السلم، والعفو، والصفح، والصبر بآية السيف، وهي قوله تعالى ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[4]

وموضع الاستدلال والشاهد في ذلك هي قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾.

ويعبر التابعي الجليل قتادة بن دعامة السدوسي عن هذا الاتجاه بقوله: كل شيء في القرآن "فأعرض عنهم، وانتظر: "**منسوخ، نسخته براءة، والقتال**"[5].

وقد تنبه العلماء إلى مثل هذا التوسع في النسخ فأشاروا إليه، وضمنوه مؤلفاتهم، وانتهوا إلى إمكان العمل بجميع النصوص الواردة في هذا الباب، وأنه لا نسخ بين النصوص إلا عند تعذر الجمع بينها.

وتوضيحاً لذلك يقول الزركشي بصدد شرح ما لا يتناوله النسخ: ما أمر به لسبب ثم يزول السبب: كالأمر حين الضعف والقلة بالصبر، وبالمغفرة للذين

---

(١) البقرة آية (١٠٩).
(٢) الأنفال آية (٦١).
(٣) ق آية (٣٩).
(٤) التوبة آية (٥).
(٥) أخرجه ابن الجوزي في نواسخ القرآن بإسناد صحيح ٤٨٨.

يرجون لقاء الله، ونحوه من عدم إيجاب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والجهاد، ونحوها، ثم نسخه إيجاب ذلك، وهذا ليس بنسخ على الحقيقة، وإنما هو نسي، كما قال تعالى "أو ننسها" فالمنسأ هو الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمون، وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى، وبهذا التحقيق تبين ضعف ما لهج به كثير من المفسرين في الآيات الآمرة بالتخفيف أنها منسوخة بآية السيف، وليست كذلك، بل هي من المنسأ بمعنى أن كل أمر ورد يجب امتثاله في وقت ما؛ لعلة توجب ذلك الحكم، ثم ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر، وليس بنسخ، إنما النسخ الإزالة، حتى لا يجوز امتثاله أبداً[١].

وقد تبعه السيوطي في هذا الجمع بين النصوص، ونقل هذا الرأي عن جماعة من كبار العلماء[٢].

ولاحظ ذلك ابن كثير بصدد مناقشة قول من زعم نسخ قوله تعالى ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾[٣]. بقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾[٤].

حيث قال ابن كثير: وفيه نظر – أيضاً –، لأن آية براءة فيها الأمر بقتالهم إذا أمكن ذلك، فأما إذا كان العدد كثيفاً فإنه يجوز مهادنتهم، كما دلت عليه هذه الآية الكريمة، وكما فعل النبي ﷺ يوم الحديبية، فلا منافاة، ولا نسخ، ولا تخصيص، والله أعلم[٥].

ولا يخفى ما في هذه الدعوى – أيضاً – من وصف الإسلام – عن غير قصد – بالعجز عن دعوة غير المسلمين إلا والسيف منصوب فوق رؤوسهم باسم آية السيف التي انتزعت من سياقها نزعاً قسرياً.

---

(١) البرهان في علوم القرآن (٢/١٧٣).
(٢) الإتقان في علوم القرآن (٣/٥٧).
(٣) الأنفال آية (٦١).
(٤) التوبة آية (٢٩).
(٥) تفسير ابن كثير (٢/٣٣٥).

إن هذه الدعوى – وبغير قصد – أيضاً – توقف نشر الإسلام وزحفه إلى كافة أرجاء المعمورة الذي أخبر الشرع بأن مداه سيبلغ ما بلغ الليل والنهار.

إننا مطالبون في عشرات النصوص بحسن المعاملة في دعوة غير المسلم، لأن ذلك من عوامل الاستجابة الفعالة في دعوة غير المسلم.

إن دعوى نسخ هذه الآيات بآية السيف معناه نسخ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِ﴾[2].

وهو مما لا ينسجم مع أسس الدعوة، وقواعدها العامة.

خلاصة ما سبق: انتفاء شروط النسخ بين الآيات السابقة، وأن العمل بجميع النصوص ممكن وحاصل.

المبحث الثالث
اعتبار البيان بأنواعه وإبطال أعمال الجاهلية نسخاً وفيه

المطلب الأول
اعتبار تقييد المطلق نسخاً

لما كان التقييد في النصوص نوعاً من أنواع البيان، ولما كان عمله فيها ينحصر بتضيق دائرتها وتحديد مفهومها، اختلط على بعض المفسرين التمييز بينه وبين مفهوم النسخ وطبيعة عمله في النصوص الشرعية.

ومن أجل هذا الخلط بين عمل التقييد وعمل النسخ في النصوص، اتسعت دعاوى النسخ وإطلاقاته، دون تمحيص يحدد دقة الفرق بينهما.

---

(١) العنكبوت آية (٤٦).
(٢) النحل آية (١٢٥).

ومن أبرز الأمثلة التي تشهد وتوضح هذا الخلط بين المفاهيم في التطبيق: ما ذهب إليه بعض المفسرين[١] من أن قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾[٢]. منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[٣].

والصحيح: أنه لا يوجد تعارض حقيقي بين الآيتين لكي يصار إلى القول بالنسخ، فالقاعدة: أنه متى أمكن الجمع بين الآيات التي ظاهرها التعارض دون تكلف وجب المصير إلى ذلك الجمع.

وفي الآيتين السابقتين يمكن الجمع بطريق حمل المطلق على المقيد، حيث أن الآية الأولى وهي قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ أطلقت وجوب التمسك بالتقوى دون حدٍ أو قيد، الأمر الذين قد ينشأ عنه وقوع الحرج الناجم عن فهم التقوى بمعناها الواسع، دون مراعاة ما قد يطرأ عليها من نقص خارج عن الاستطاعة، فلذلك جاءت الآية الأخرى وهي قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ لرفع هذا الحرج وتقييدها بالاستطاعة، وحينئذ فينبغي على المؤمن أن يتمسك بالدين تمسكاً كاملاً حسب قدرته وطاقته واستطاعته، وما كان خارجاً عن ذلك فغير وارد، وغير داخل في مفهوم التقوى.

ويزيد ابن الجوزي الأمر وضوحاً – بعد أن يورد قولاً لابن عباس باستحالة نسخ التقوى – فيقول: وهذا مذهب طاووس، وهو الصحيح، لأن التقوى هي اجتناب ما نهى الله عنه، ولم ينه عن شيء ولا أمر به إلا وهو داخل تحت الطاقة، كما قال عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾[٤].

فالآيتان متوافقتان، والتقدير: اتقوا الله حق تقاته ما استطعتم، فقد فهم

---

(١) انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢/١٢٨).
(٢) آل عمران آية (١٠٢).
(٣) التغابن آية (١٦).
(٤) البقرة آية (٢٨٦).

الأولون من الآية تكليف ما لا يستطاع فحكموا بالنسخ، وقد رد عليهم ذلك قوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

وإنما قوله: "حق تقاته" كقوله: "حق جهاده" الحق - ها هنا - بمعنى الحقيقة، ثم إن هفوة المذنب لا تنافي أن يكون مكلفاً للتحفظ، وإنما شرع الاستغفار والتوبة بوقوع الهفوات(١).

ويرى القرطبي - أيضاً - أن قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ بيان لآية آل عمران، والمعنى: اتقوا الله حق تقاته ما استطعتم، وهذا أصوب؛ لأن النسخ إنما يكون عند عدم إمكان الجمع، والجمع ممكن فهو أولى(٢).

وخلاصة ما سبق: أن مزيداً من التأمل والنظر يكشف أن الآيتين متوافقتان يفسر بعضها بعضاً، ولا مجال للقول بالنسخ.

ويدخل في هذا المعنى ما قد يطرأ على النصوص العامة من تخصيص فيظن أنها منسوخة، أو ما يدخلها من بيان فيظن كذلك أنها منسوخة.

المطلب الثاني
اعتبار ما كان من أمور الجاهلية نسخاً

من الأسباب التي أدت إلى استفحال ظاهرة الإكثار من دعوى النسخ: اعتبار ما أبطله الإسلام من أمور الجاهلية من المنسوخ، كإبطال نكاح نساء الآباء، وإبطال الجمع بين أكثر من أربع نسوة، وإبطال إباحة الخمر، وارتكاب الزنا، إلى غير ذلك من أعمال الجاهلية التي جاء الإسلام بنقضها وإبطالها.

وفي معرض بيان أقسام النسخ يقول السيوطي موضحاً ذلك: وقسم رفع ما كان عليه الأمر في الجاهلية، أو في شرائع من قبلنا، أو في أول الإسلام ولم ينزل في القرآن، كإبطال نكاح نساء الآباء، ومشروعية القصاص، والدية، وحصر

---

(١) نواسخ القرآن ص ٢٩٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٥٧/٤).

الطلاق في الثلاث، وهذا إدخاله في قسم الناسخ قريب، ولكن عدم إدخاله أقرب، وهو الذي رجحه مكي وغيره، ووجهوه بأن ذلك لو عُدّ في الناسخ لعُدّ جميع القرآن، إذ كله أو أكثره رافع لما كان عليه الكفار وأهل الكتاب، قالوا: وإنما حق الناسخ والمنسوخ أن تكون آية نسخت آية[1].

ومما ينبغي أن يلاحظ في هذا الشأن: أن ما كان من أمور الجاهلية وأعمالها لم يستفد من حكم شرعي، بل استفيد من سكوت الشارع، فكان مباحاً انطلاقاً من البراءة الأصلية، ولذلك كان الأولى عدم إدراجه ضمن المنسوخ؛ نظراً لأن النسخ لا يكون إلا بين أحكام متناقضة، استفيدت من نصوص شرعية، ولم تستفد من الإباحة العامة.

وأصدق مثال يمكننا أن نقرب من خلاله هذه الفكرة: ما ورد في القرآن في شأن تحريم الخمر الذي كان مباحاً في الجاهلية، وذلك أن تحريمه جاء خلال ثلاث مراحل، ولم يأت تحريمه دفعه واحدة، وإنما كان في كل مرحلة يضيّق المسالك والطرق الموصلة إلى شرب الخمر.

ولذلك: فإن عمر بن الخطاب كان يطلب ويدعو بمزيد من التفصيل لحكم شرب الخمر في كل مرحلة من مراحل نزول آيات التحريم.

فنجد أن أول ما نزل في شأن آيات تحريم الخمر: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾[2].

فلما سمعها عمر قال: اللهم بيّن لنا في الخمر بيان شفاء، فنزلت بعدها الآية الثانية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾[3].

فلما قرئت على عمر قال: اللهم بيّن لنا في الخمر بيان شفاء، ثم لما نزلت الآية الثالثة وهي قوله تعالى ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ

---

(١) الإتقان (٣/٥٩).
(٢) البقرة آية (٢١٩).
(٣) النساء آية (٤٣).

﴿وَٱلْبَغْضَآءَ فِي ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[1]، فدعي فقرئت عليه فقال: انتهينا، انتهينا[2].

فيلاحظ أن عمر بن الخطاب لم يفهم مما سبق التحريم حتى جاء الحكم القاطع في الآية الثالثة، ولم يستفد من الآيتين الأوليين سوى تضيق المسالك الموصلة إلى تحريم الخمر، فكانت الآيات يخدم بعضها بعضاً ولا يناقض بعضها بعضاً أو ينسخ بعضها بعضاً، فكانت بمجموعها رافعة لما كان عليه أهل الجاهلية من إباحة شرب الخمر رفعاً جزئياً في المرحلة الأولى والثانية ورفعاً كلياً في المرحلة الثالثة.

وختاماً يلاحظ أن جميع الأسباب الفائتة التي أدت إلى اتساع دائرة النسخ يمكن إرجاعها إلى سبب رئيس واحد، وهو عدم التطبيق الحرفي لتعريف النسخ.

---

(١) المائدة آية (١٩).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده بإسناد صحيح برقم (٣٧٨)، والترمذي في سننه برقم (٣٠٤٩)، وغيرهما، من طرق عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي ميسرة، عن عمرو بن شرحبيل، عن عمر به.

الفصل الثالث
نماذج تطبيقية من تعقيبات المفسرين بعضهم على بعض بشأن نسخ الآية من إحكامها

إن المتتبع لكتب التفسير - على اختلاف مناهجها - يلاحظ ظاهرة عامة يسري صداها في كافة أرجاء كتب التفسير، وهي ظاهرة أن المفسرين لم يسلِّم بعضُهم لبعض في كثير من دعاوى النسخ، وإنما تعقب بعضهم بعضاً، وناقش بعضهم بعضاً خلال وقفات متعددة لآيات من سور القرآن، تعددت فيها وجهات النظر، وتفاوتت فيها الآراء بين دعوى النسخ والإحكام في آيات القرآن.

ولعلنا نتعرف على هذا التفاوت، وشيء من تلك التعددية في ظلال المباحث التالية:

المبحث الأول
نماذج من بعض اعتراضات المفسرين لدعاوى نسخ بعض الآيات خلال سورة البقرة

المطلب الأول: اعتراض بعضهم على بعض في دعوى نسخ قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[1].

مما ورد في شأن هذه الآية: أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[2].

---

(١) البقرة آية (١١٥).

(٢) البقرة آية (١٤٤).

ووجه التعارض بين هاتين الآيتين: أن الآية الأولى أفادت جواز استقبال غير المسجد الحرام في الصلاة، طالما أن الآفاق كلها لله، بينما أفادت الآية الثانية عدم جواز استقبال غير المسجد الحرام في الصلاة.

وقد استعرض ابن جرير الطبري جميع هذه الأقوال في شأن نسخ أو إحكام هذه الآية من عدمه، وانتهى إلى القول بإحكامها وعدم نسخها، معبراً عن ذلك بقوله: فالصواب فيه من القول أن يقال: إنها جاءت مجيء العموم، والمراد الخاص، وذلك أن قوله: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ محتمل: (أينما تولوا) - في حال سيركم في أسفاركم في صلاتكم التطوع، وفي حال مسابقتكم عدوكم في تطوعكم ومكتوبتكم - فثم وجه الله.

معللاً ذلك بقوله: لأن الناسخ لا يكون إلا بمنسوخ، ولم تقم حجة يجب التسليم لها بأن قوله: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ معني به فأينما توجهوا وجوهكم في صلاتكم فثمّ قبلتكم[1].

وقد استعرض الفخر الرازي هذه الأقوال - أيضاً - مناقشاً وموضحاً ما ورد في الآية من أقوال ومعانٍ تتعلق بالنسخ وغيره[2].

ثم يأتي ابن كثير بعد ذلك ويجنح إلى القول بتضعيف أسانيد الروايات الواردة عن النبي ﷺ[3] بشأن الأسباب المباشرة وراء نزول قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ متأملاً أن يشد بعضها بعضاً، فترتقي إلى مرتبة القبول بمجموعها.

وقد كان من المفترض أن يكون لهذه الأسباب الواردة في شأن الآية - لو صحت - أهمية بالغة في الكشف عن حقيقة دعوى نسخ الآية من عدمه.

ولا يخفى ما في هذا المثال من تجسيد واضح للاتجاهات المتعارضة في فهم دعاوى النسخ في نظر المفسرين.

---

(١) تفسير الطبري المسمى جامع البيان (١/ ٥٥١-٥٥٢).
(٢) التفسير الكبير (١/ ١٧-١٩).
(٣) تفسير ابن كثير (١/ ١٦٤).

المطلب الثاني

اعتراض بعضهم على بعض في دعوى نسخ قوله تعالى:

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[(١)]

تسمى هذه الآية بآية الوصية؛ نظراً لورود لفظ الوصية في صلبها، وتعد من الآيات التي اشتد فيها الخلاف بين العلماء عموماً، والمفسرين على وجه الخصوص، حول بقاء حكم الوصية من عدمه، فذهب بعضهم إلى أنها منسوخة بآية المواريث، أو بقوله ﷺ: (إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث)[(٢)]. وعليه فلا تجوز الوصية عموماً في حق من يرث ومن لا يرث.

بينما ذهب فريق آخر إلى إحكام آية الوصية، وبقاء حكمها في حق من لا يرث من الأقارب. حتى قال الضحاك: من مات من غير أن يوصي لأقربائه فقد ختم عمله بمعصية[(٣)].

بل قال طاووس: إن أوصى للأجانب وترك الأقارب نُزِعَ منهم، ورد إلى الأقارب[(٤)].

وقد مال ابن جرير الطبري إلى القول بإحكام آية الوصية، وعدم نسخها، وقد سرد في هذا أقوال جماعة من المتقدمين والمتأخرين[(٥)]، كلها يوجب الوصية على كل مسلم، وليس مجرد جوازها فحسب.

بينما ذهب القرطبي إلى القول بنسخها؛ معللاً ذلك بقوله: وقد قيل: إن آية الفرائض لم تستقل بنسخها، بل بضميمة أخرى، وهي قوله عليه السلام: (إن

---

(١) البقرة آية (١٨٠).
(٢) أخرجه الترمذي كتاب الوصايا برقم (٢٠٤٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
(٣) تفسير الطبري (٢/١٢١).
(٤) التفسير الكبير (٥/٥٤).
(٥) تفسير الطبري (٢/١٢١).

الله أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)، فنسخ الآية إنما كان بالسنة الثابتة، لا بالإرث، ولولا هذا الحديث لأمكن الجمع بين الآيتين، بأن يأخذوا المال عن المورث بالوصية، وبالميراث إن لم يوص، أو ما بقي بعد الوصية، لكن منع من ذلك هذا الحديث والإجماع[١].

وفي معرض سرد الأقوال استنكر ابن كثير صنيع الرازي في تفسيره خلال عرض أقوال العلماء حيث قال: والعجب من أبي عبد الله محمد بن عمر الرازي رحمه الله كيف حكى في تفسيره الكبير عن أبي مسلم الأصفهاني، أن هذه الآية غير منسوخة، وإنما هي مفسرة بآية المواريث، ومعناه كتب عليكم ما أوصى الله به من توريث الوالدين والأقربين[٢].

وفي رأينا أنه لا يجوز التنازل أو إهمال حكم ما ورد ذكره في القرآن إلا بحجة قاطعة، لا تحتمل شيئاً آخر، فحينئذ يجب الإذعان لها، ولا يجوز تجاوزها.

وأما إذا كانت الحجة تحتمل النسخ وغيره فإن المحافظة على بقاء الحكم أولى من إهماله، وعليه فالراجح إحكام آية الوصية.

---

(١) تفسير القرطبي (٢/٢٦٣).
(٢) تفسير القرآن العظيم (١/٢١٧).

المبحث الثاني
نماذج من بعض اعتراضات المفسرين لدعاوى نسخ بعض الآيات خلال سورة النساء

المطلب الأول
اعتراض بعضهم على بعض في دعوى نسخ قوله تعالى:
﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةً مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾(١)

كان الحكم في ابتداء الإسلام أن المرأة إذا ثبت زناها بالبينة العادلة، حبست في بيت، فلا تمكن من الخروج منه إلى أن تموت(٢).

وقد ذهب أغلب المفسرين إلى نسخ هذا الحكم بقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾(٣).

بل نقل ابن الجوزي إجماع العلماء على نسخ هذا الحكم، لكنه لم يوفق في نقل دعوى الإجماع(٤)، حيث لم يرتض ابن العربي دعوى النسخ، بل نقل هو - أيضاً - إجماع الأمة على عدم نسخ هذه الآية، حيث يقول: اجتمعت الأمة على أن هذه الآية ليست منسوخة، لأن النسخ إنما يكون في القولين المتعارضين من كل وجه، اللذين لا يمكن الجمع بينهما بحال، وأما إذا كان الحكم ممدوداً إلى غاية ثم وقع بيان الغاية بعد ذلك فليس بنسخ، لأنه كلام منتظم متصل لم يرفع ما بعده ما قبله، ولا اعتراض عليه(٥).

---

(١) النساء آية (١٥).
(٢) تفسير ابن كثير (١/٤٧. تفسير أبو حيان (٣/٢٠٤-٢٠٥).
(٣) النور آية (٢).
(٤) ناسخ القرآن ومنسوخه ص ٣١٨٤)
(٥) أحكام القرآن (١/٤٥٧).

ويضيف أيضاً: وإنما قلنا: إنه ممدود إلى غاية، إبطالاً لقول من رأى من المتقدمين والمتأخرين إنه نسخ[1].

ويفسر أبو سليمان الخطابي عدم نسخ الآية بقوله: لأن قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ يدل على إمساكهن في البيوت، ممدوداً إلى غاية أن يجعل الله لهن سبيلاً وأن ذلك السبيل كان مجملاً، فلما قال ﷺ (خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً)[2].

صار هذا الحديث بياناً لتلك الآية المجملة، لا ناسخاً لها[3].

ويلاحظ فيما سبق من أقوال متعارضة حول نسخ الآية من عدمه أن الفكر التفسيري كان يتسع لجميع هذه المحاولات الاجتهادية، معتبراً إياها آراء علمية تستوجب الاهتمام والدراسة، دون إهمال أي من هذه المحاولات الجادة في البحث عن بقاء الحكم من زواله.

المطلب الثاني

اعتراض بعضهم على بعض حول دعوى نسخ قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[4]

التصق ذكر هذه الآية بذكر الصحابي الجليل الشهير بعلم التفسير عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – وذلك لما اشتهر عنه من القول: بأنه لا توبة لقاتل المؤمن عمداً، مستنداً في هذا الحكم إلى إحكام هذه الآية وعدم نسخها.

---

(١) المصدر السابق (١/٤٦١).
(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنا، حديث رقم (٣١٩٩).
(٣) تفسير الخازن (١/٣٥٤).
(٤) النساء آية (٩٣).

فقد روى البخاري بسنده قال: سمعت ابن جبير قال: اختلف فيها أهل الكوفة، فرحلت إلى ابن عباس فسألته عنها فقال: نزلت هذه الآية ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ آخر ما نزل، وما نسخها شيء[1]، إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾.

ويروي ابن جرير في تفسيره أنه حينما سئل ابن عباس عن معنى قوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ...﴾[2].

حيث تضمنت حكماً يقضي بمشروعية توبة القاتل، أجاب عن ذلك بقوله بأنها نزلت متقدمة عن آية (النساء) بثمان سنين، ومما هو معلوم عدم نسخ المتقدم للمتأخر[3]

وبالرغم من جلالة قدر ابن عباس، وعلو منزلته، وتميزه في علم التفسير، لكنه لم يجد من يوافقه على هذا الرأي من جماهير أهل العلم عموماً، والمفسرين على وجه الخصوص، فذهبوا إلى أن قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا﴾ قالوا: بأن هذه الآية خبر، والأخبار لا يجوز نسخها.

ويقول القرطبي: إن الجمع بين آية (الفرقان) وهذه الآية – يعني النساء – ممكن، فلا نسخ ولا تعارض، وذلك أن يحمل مطلق آية (النساء) على مقيد آية (الفرقان) فيكون معناه: فجزاؤه كذا، إلا من تاب، لاسيما وقد اتحد الموجِب وهو: القتل، والموجَب وهو: التواعد بالعقاب[4].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ومن يقتل مؤمناً متعمداً، فتح الباري (٨/ ١٠٦)(١).

(٢) الفرقان آية (٦٨–٧٠).

(٣) جامع البيان (٤/٢٢.٣)

(٤) تفسير القرطبي (٥/٣٣٤)(١)

ثم استدلوا – أيضاً – بعموم الآيات التي تكفلت بالتوبة من جميع الذنوب بما في ذلك الكفر والشرك، وهي ليست بأقل جرماً من القتل[1].

وليس المقام هنا لبسط ومناقشة الرأي الراجح في هذه المسألة بقدر ما هو إثبات عدم اتفاق المفسرين في كثير من دعاوى النسخ حتى في المسائل المشتهرة بنسخها بين كافة الأوساط العلمية، وهو ما يفسر اتساع دائرة دعاوى النسخ.

وبعد.. فهذه جولة متواضعة في ظلال النسخ في القرآن: حقيقته، وأسبابه وتطبيقاته، راجين أن تسهم في إيجاد تصورٍ شاملٍ لكثير من إطلاقات النسخ وحجيته، والربط بين مفهومه ووقائعه المتعددة.

---

(١) انظر المصدر السابق تفسير الطبري (٤/٢٢٠) التفسير الكبير للرازي (١٠/١٩١) تفسير ابن كثير (١/٥٤٨–٥٥٠)، تفسير الخازن (١/٤١٢).

الخاتمة

وفي الختام لا يسعنا إلا أن نشكر الله على إتمام هذا العمل.

وهذا استخلاص لأهم النتائج التي قادت إليها هذه الدراسة، وهي كالتالي:

١ - إنه لا سبيل إلى معرفة المنسوخ من الآيات إلا بالتوقيف، إلا أن ذلك لم يمنع العلماء من الاجتهاد في دفع كثير من دعاوى النسخ عبر التوفيق بين ما يبدو متعارضاً من النصوص.

٢ - إن الانجرار وراء فكرة مسبقة في تفسير دلالة آيات النسخ في القرآن يفضي غالباً إلى الانحيازية في تفسيرها، والتعسف في فهم دلالتها، الأمر الذي يستوجب التأني في قراءة نصوص النسخ.

٣ - لا يمكن النظر في النصوص التشريعية في بيان معنى النسخ بمعزل عن الواقع العملي التطبيقي لمفهوم النسخ، من خلال مؤلفات العلماء، واستعمالاتهم الشرعية في استخدام هذا المفهوم أثناء العملية التفسيرية، أو الفقهية، أو غير ذلك.

٤ - إن هناك فرقاً بين مدلول النسخ عند المتقدمين عنه عند المتأخرين، حيث استعمله المتقدمون في الدلالة على جميع ما يطرأ على النص من وصف، بينما اختصر المتأخرون دلالته في مجرد رفع حكم متقدم بحكم متأخر.

٥ - ضرورة الاستحضار الذهني لمفهوم وتعريف النسخ أثناء عملية دراسة أحكام النص من عدمه، وذلك لما ثبت بأن قسطاً من دعوى النسخ افتقد النظر الدقيق إلى تعريف النسخ ومفهومه الأصولي.

٦ - استصحاب أقوال علماء الشأن في هذا الباب عامل مهم في إزاحة الغموض والوصول إلى الحقيقة.

٧ - لا يوجد دعوى لنسخ نص ما، إلا ويوجد ما يعارضها من الأقوال.

٨ - أن التحقيق والدراسة المتأنية لدعاوى النسخ يقلص دائرة دعاوى النسخ إلى حد كبير.

المراجع

١ - الإتقان في علوم القرآن لجلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) تحقيق سعيد المندورة - مكتبة ابن كثير - الكويت طـ ١ (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).

٢ - آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة - للدكتور وهبه الزحيلي - دار الفكر - ط ٣ (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)

٣ - الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي - تحقيق إبراهيم العجوز - دار الكتب العلمية - بيروت - دون تحديد سنة الطبع.

٤ - أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص (ت: ٣٧٠هـ) - تحقيق عبد السلام شاهين - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

٥ - أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت: ٥٤٣هـ) - تحقيق محمد عبد القادر - دار الفكر - بيروت.

٦ - أسباب النزول لعلي بن أحمد الواحدي (ت: ٤٦٨هـ) - تحقيق د. مصطفى البغا - دارابن كثير - دمشق - بيروت ط ٣ (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

٧ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) - تحقيق أحمد عناية - دار الكتاب العربي - بيروت ط ١ (١٩٩٩م).

٨ - أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني للدكتور عثمان جمعه ضميرية - دار المعالي - الأردن - ط ١ (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

٩ - أعلام الموقعين عن رب العالمين لأبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) - تحقيق بتسير محمد عيون - مكتبة دار البيان - دمشق ط ١ (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م).

١٠- البرهان في علوم القرآن لبدر الدين الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) – تحقيق مجموعة من العلماء – دار المعرفة – بيروت ط ٢ (١٤١٥هـ – ١٩٩٤م).

١١- تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٦هـ) – دار الكتب العلمية – بيروت ط ١ (١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م).

١٢- تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل لعلي بن محمد البغدادي الشهير بالخازن (ت: ٧٢٥هـ) – تحقيق عبد السلام شاهين – دار الكتب العلمية – بيروت ط ١ (١٤١٥هـ – ١٩٥٤ م).

١٣- تفسير الشوكاني المسمى فتح القدير لمحمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) – دار ابن كثير – دمشق ط ١ (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م)

١٤- تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ) – دار الكتب العلمية – بيروت ط ١ (١٤١٢هـ – ١٩٩٢م).

١٥- تفسير القرآن العظيم المسمى بتفسير ابن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) – دار المعرفة – بيروت ط (١٤١٢هـ – ١٩٩٢م).

١٦- تفسير القرطبي المسمى الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي – تحقيق دار إحياء التراث العربي – بيروت ط ١ (١٤١٦هـ – ١٩٩٥م).

١٧- التفسير الكبير لفخر الدين الرازي (ت: ٦٠٤هـ) – دار الكتب العلمية – بيروت ط ١ (١٤١١هـ – ١٩٩٠م).

١٨- تفسير الكشاف لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ) – تحقيق محمد عبد السلام شاهين – دار الكتب العلمية – بيروت ط ١ (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م).

١٩- تفسير المنار لمحمد رشيد رضا – دار المعرفة – بيروت (١٤١٤هـ – ١٩٩٣م).

٢٠- سنن البيهقي لأبي بكر البيهقي - دار المعرفة - بيروت - عن طبعة دائرة المعارف العثمانية.

٢١- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن سورة (ت: ٢٧٩هـ) - تحقيق أحمد شاكر - المكتبة التجارية - مكة المكرمة - مصطفى الباز.

٢٢- سنن النسائي لأبي عبد الرحمن النسائي - تحقيق عبد الفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية.

٢٣- شرح مقدمة التفسير لابن تيمية للشيخ محمد بن صالح العثيمين - دار الوطن - الرياض ط ١ (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

٢٤- صحيح ابن حبان لأبي حاتم بن حبان - تحقيق شعيب الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت.

٢٥- صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار الحديث - القاهرة.

٢٦- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لعلي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) - دار الريان للتراث - القاهرة ط ١ (١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م).

٢٧- لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين الشهير بابن منظور (ت: ٧١١هـ) - دار صادر - بيروت ط ١ (١٤١٢هـ).

٢٨- لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث للأستاذ عبد الفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ط ٤ (١٤١٧هـ).

٢٩- لا نسخ في القرآن للأستاذ / عبد المتعال محمد الجبري - مكتبة وهبة - القاهرة (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).

٣٠- المستصفى من علم الأصول وبذيله فواتح الرحموت لأبي حامد محمد الغزالي ط ١ (١٣٢٢هـ) - المطبعة الأميرية - ببولاق - مصر.

٣١- المسند لأحمد بن حنبل الشيباني - المكتب الإسلامي - بيروت (١٩٧٨م).

٣٢- معجم مفردات ألفاظ القرآن لأبي القاسم الحسين المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٣هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت ط ١ (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

٣٣- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) - تحقيق محمد عبد الله دراز - دار المعرفة - بيروت.

٣٤- ناسخ القرآن ومنسوخه لعبد الرحمن بن علي الشهير بابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) - تحقيق حسين سليم الداراني - دار الثقافة العربية - دمشق.

٣٥- الناسخ والمنسوخ بين الإثبات والنفي للأستاذ / عبد المتعال محمد الجبري - مكتبة وهبه - القاهرة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

٣٦- الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس (ت: ٣٣٨هـ) - تحقيق د. سليمان اللاحم - ط ١ (١٤١٢هـ) - مؤسسة الرسالة - بيروت.

٣٧- النسخ في القرآن الكريم للدكتور / مصطفى زيد - دار الوفاء - المنصورة - ط ٣ (١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م).

Reality Of Abrogation (Naskh) in The Holy Quran

Dr. Ahmed Hamad Suleiman Al-Sagabi
Teacher in Hadith and Tafseer Division Faculty of Shariah and Islamic studies University of Kuwait.

Dr. Suleiman Marafi Safar Marafi
Prof. Assistant in Tafseer and Hadith Division Faculty of Shariah and Islamic studies - University of Kuwait.

This research aims at shedding light on the abrogation case in Islamic Shariah, particularly, on aspects of definition, scope, methods of realization and identification.

The research concentrated mainly on the authority and reality of abrogation in the Holy Qur'an as an answer to a book: Titled " No abrogation in the Quean " written by Mr. Abdul Meta'al Al-Jabri in which he concluded by the denial of abrogation in the Holy Quran.

The researcher exposed some important reasons which led to a wide range of abrogations. The research did not miss scientific applications in interpreters usage of the concept of abrogation they also recorded their opposition to one another against many claims of abrogative cases.